المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

العدد (206) الجزء (الثاني) السنة (57) ربيع الأول 1445 هـ

نماذج من الأحكام الفقهيَّة المتعلِّقة بمرضى ومَن مات بفيروس كورونا

- دراسة فقهيَّة تأصيليَّة -

Samples from the Jurisprudential Rulings Related to the Patients and Mortalities from Corona Virus

- An Originating Jurisprudential Study -

إعداد :

د / جمعة بنت حامد يحيى الحريري الزهراني

أستاذ مشارك بقسم الدراسات الإسلامية بكلية الآداب والعلوم الإنسانية

بجامعة طيبة بالمدينة المنورة

Prepared by :

Dr. Jumah Hamed Al-Zahrani

Professor Associate Professor, Department of Islamic Studies, Faculty of Arts and Humanities, Taibah University, Al-Madinah Al-Munawarah

Email: Jumah.h.alzahrani@hotmail.com

استلام البحث		اعتماد البحث
A Research Receiving		A Research Approving
2023/02/12		2023/05/11

نشر البحث
A Research publication
2023/09/30
DOI : 10.36046/2323-056-206-019

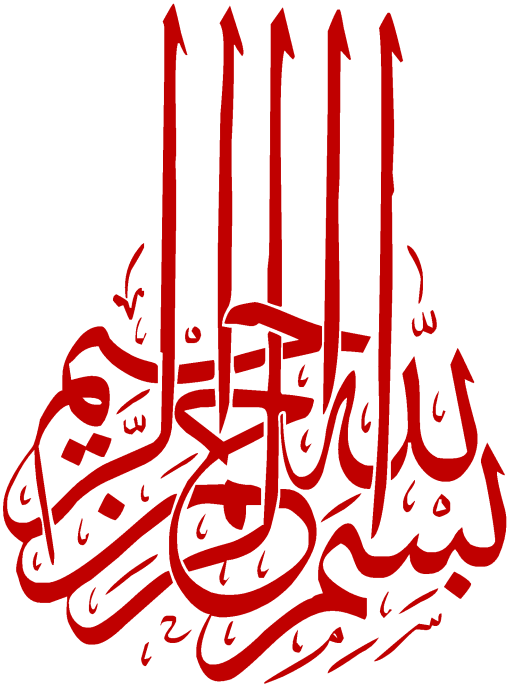
بسم الله الرحمن الرحيم

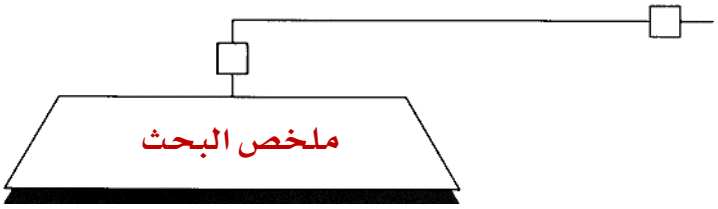

الحمد لله رب العالمين، حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، والصلاة والسلام الأتمَّان الأكملان على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وسلَّم تسليمًا كثيرًا.

من أعظم ما تميزت به الشريعة الإسلامية قدرتها على مواكبة التغيرات والمستجدات في كل زمان ومكان، وفي كل المجالات، ومع تأثر العالم بأسْره بفيروس كورونا المستجد (Covid – 19) ظهرت الكثير من المستجدات الفقهية في جميع أبواب الفقه، وقد تناولت في هذا البحث بعض المسائل التي تتعلق بمرضى فيروس كورونا، وبمن مات بهذا الفيروس.

وقد تناولت أقوال الفقهاء في المسائل الفقهية مُدعَمة بالأدلة، ثم الترجيح، مع ذِكر الفتاوى إن دعت الحاجة إلى ذلك، واختتمت البحث بأهم النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: (فيروس كورونا – الطهارة – الصلاة – جائحة – تكفين – تغسيل).

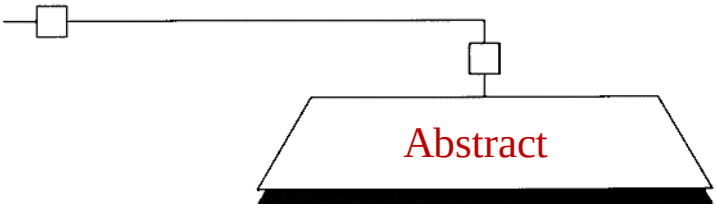

Praise and blessings be to Allah, and peace and blessing upon the one who was sent as a mercy to the worlds, as well as his family and companions, and may Allah peace and blessings be upon him exceedingly.

One of the greatest features of Islamic law is the ability to keep pace with changes and developments in every time and place and in all fields, and with the world affected by the Corona virus, many developments appeared in all sections of jurisprudence, and the researcher explained in this research some issues related to Corona virus patients and the mortalities that arrived from it.

The researcher discussed the opinions of the scholars on all jurisprudential topics studied, supported by proofs, then the preponderant, with athe mention of fatwa if there is a need for that, and the research was concluded with the most important findings and recommendations.

Keywords: (Corona Virus - Purity - prayer - Pandemic - Shrouding – Washing).

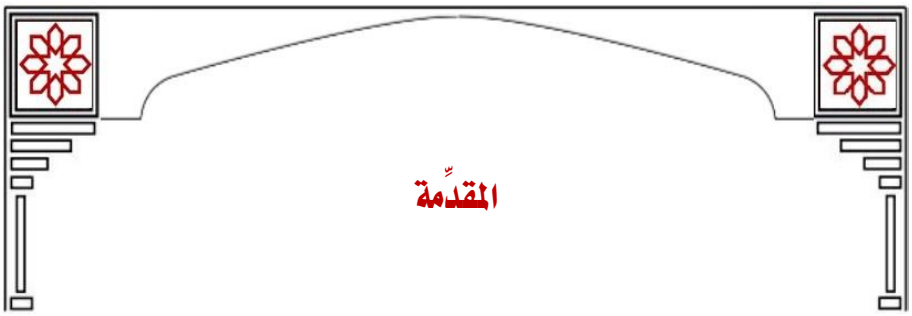

المقدِّمة

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، مَن يَهدِه الله فلا مُضِلَّ له، ومن يُضلِل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن نبينا محمدًا عبدُ الله ورسوله، وصفوته من خَلْقه، ﷺ تسليمًا كثيرًا.

إنَّ من أعظم ما تميَّزت به الشريعة الإسلامية أنها جاءت بالتيسير، ورفع الحرج والمشقة في حق الأفراد والجماعات، يقول الله ﷻ: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَٰنِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَٰمِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَٰلِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَٰلَٰتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ أَوْ صَدِيقِكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا۟ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا ۚ فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٦١﴾﴾ [سورة النور: ٦١].

ولعل الحاجة لذلك ماسَّة في هذه الحقبة الزمنية التي ظهر فيها فيروس كورونا، أو ما يُعرَف بـ (Covid – 19)، إذ ترتَّب على ظهور هذه الجائحة تغيُّر كبير في الحياة الدينية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وأثَّرت على الأفراد والجماعات على حد

سواء، وترتَّب على ذلك ظهور مستجدات فقهية كثيرة في كثير من أبواب الفقه، مما جعل الحاجة مُلِحَّةً لدراسة هذه المسائل، خاصة ما يتعلق بالمرضى الذين أُصيبوا بفيروس كورونا، وما يتعلق بالأشخاص الذين توفوا بسبب هذا الوباء، وأحببتُ أن أُسهِم بجهد المقِلّ في تسليط الضوء على بعض الأحكام الفقهية المتعلقة بمرضى هذا الفيروس ومن مات به، وأسأل الله أن يوفقني لما فيه الخير والسداد.

❁ أهمية الموضوع وسبب اختياره:

١-إبراز الجانب المشرق للشريعة الإسلامية، وكونها صالحة لكل زمان ومكان، وقادرة على تلبية المستجدات في جميع مجالات الحياة، وفي ذلك رَدٌّ مُلجِم على أعدائها الذين يدَّعون أنها قاصرة عن تلبية الحاجات المستجدة.

٢-الوصول إلى حكم شرعي واضح وصريح في المسائل التي استجدت من جرَّاء جائحة كورونا، وما موقف المكلَّف من تلك الأحكام في ضوء تلك الجائحة.

❁ مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث فيما يلي:

١-ما هو فيروس كورونا؟ وما أسباب انتشاره؟

٢-كيف يتصرَّف المصاب بفيروس كورونا إذا عجز عن استعمال الماء؟

٣-هل المتوفَّى بفيروس كورونا يُعَدُّ شهيدًا؟

٤-هل تصرفات مريض فيروس كورونا فيما يتعلق بالهبة والوصية نافذة؟

❁ أهداف البحث:

١-التعريف بفيروس كورونا وأعراضه وأسباب تَفشِّيه.

٢-توضيح الحكم الشرعي في المسائل المستجدة مجال البحث.

❁ حدود البحث:

يقتصر البحث على الحكم الشرعي في بعض المسائل المتعلقة بمرضى وأموات فيروس كورونا.

❁ مصطلحات البحث:

الفيروس: كائنات دقيقةٌ لا تُرَى بالمِجهر العاديّ، تنفُذُ من الرَّاشحات البِكتيرية، وتُحدث بعضَ الأَمراض، وجمعها فيروسات(١).

كورونا: التهاب في الجهاز التنفسي بسبب فيروس تاجي جديد، وقد أعلنت منظمة الصحة العالمية رسميًّا أن هذا الوباء جائحة عالمية في ١١ مارس ٢٠٢٠م(٢).

كوفيد ١٩ (Covid –19): هو اختصار لمرض الفيروس التاجي ٢٠١٩، وهو التهاب في الجهاز التنفسي بسبب فيروس تاجي جديد(٣).

الوباء: بالمد: المرض العام، وأرض وبيئة، ووبِيَّة، وموبوءة: كَثُر مرضها(٤)، والوباء: كل مرض شديد العدوى، سريع الانتشار من مكان إلى مكان، يصيب الإنسان والحيوان والنبات، وعادة ما يكون قاتلًا فتَّاكًا كالطاعون(٥).

---

(١) انظر: أحمد مختار عبد الحميد عمر، «معجم اللغة العربية المعاصر»، (ط١، القاهرة: عالم الكتب، ٢٠٠٨م) ص(٥٢).

(٢) انظر: موقع http://www.iifa-aifi.org/5254.html

(٣) انظر: المرجع السابق.

(٤) انظر: ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن على، «المغرب في ترتيب المعرب»، (د.ط، دار الكتاب العربي، د.ت)، ص: ٤٧٤.

(٥) انظر: عمر، «معجم اللغة العربية المعاصرة»، ٣: ٢٣٩٢.

جائحة: اسم، وهي الشدَّة، والجمع: جائحات وجوائح، أصَابَتْهُ جَائِحَةٌ: بَلِيَّةٌ، ثَلْكَةٌ، دَاهِيَةٌ، وسنة جائحة: جَدْبة، غبراء، قاحلة، وعند الفقهاء كل شيء لا يُستطاع دفعه لو عُلِم به، كآفةٍ سماويّة كالجراد والمطر والثلج والفئران والنار والغبار(١).

❁ الدراسات السابقة:

١-بحث بعنوان: نوازل الصلاة المتعلقة بفيروس كورونا (كوفيد-١٩) دراسة فقهية تأصيلية، د/ عبد الرحمن المطيري، بحث في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، بجامعة الكويت، مؤتمر معالجة الشريعة لآثار جائحة كورونا – الكويت ٢٠٢٠م.

وهذا البحث يتحدث عن تعليق الصلاة في المسجد، وبحثي يتناول أحكامًا في المسائل المتعلقة بمرضى وأموات فيروس كورونا.

٢-بحث بعنوان: حكم إقامة صلاة الجمعة في البيوت في فترة وباء (كورونا)، للدكتورة نورة بنت عبد الله العليان، نُشر في المجلد (٥)، العدد (٣٦) في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية.

وهذا البحث تحدَّث عن صلاة الجمعة وشروط صحتها، وبحثي يتناول أحكامًا في المسائل المتعلقة بمرضى وأموات فيروس كورونا.

٣-بحث بعنوان: أثر وباء كورونا على صلاة الجمعة والجماعة في المسجد

---

(١) انظر: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، «لسان العرب»، (ط٦، بيروت: المكتبة التجارية، د.ت)، ٢: ٤٣١؛ محمد عرفة الدسوقي، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير»، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٦م)، ٢: ٦٢.

(**الحجر المنزلي**) د/ مزاحم النجار، بحث نشر في مجلة البحث العلمي الإسلامي، المؤتمر الدولي الإلكتروني، نوازل وباء كورونا، أكاديمية الإمام البخاري الدولية، لبنان، ٢٠٢٠م.

وهذا البحث تحدَّث عن صلاة الجمعة والجماعة في المسجد فقط، بينما بحثي أشتمل على أحكام في المسائل المتعلقة بمرضى وأموات فيروس كورونا.

٤-بحث بعنوان: الأحكام الفقهية المتعلقة بالمصاب بفيروس كورونا في الصلاة والصيام والحج نموذجًا د/ أسماء محمود محمدي، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف - بالدقهلية، المجلد (٤) العدد (٢٢)، مصر ٢٠٢٠م.

وهذا البحث تحدَّث عن أحكام المصاب، وهي محصورة في الصلاة الصيام والحج، بينما بحثي تحدَّثت فيه عن أحكام المسائل المتعلقة بمرضى وأموات فيروس كورونا.

❁ منهج البحث المتَّبَع فيه :

اتبعت في هذا البحث المنهج التحليلي الاستقرائي الوصفي في بيان مصطلحات الدراسة، وبيان أحكام المسائل، وقد رسمت لدراستي هذه منهجًا حاولت جاهدة الالتزام به، ويتلخص فيما يلي:

١-تصوير المسألة التي أقوم ببحثها بدقة، فإن احتاج الأمر مهَّدتُ للمسائل التي تحتاج إلى تمهيد، لتتَّضح الصورة؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوُّره.

٢-ذكر رقم الآية واسم السورة.

٣-تخريج الأحاديث بعَزْوها والحكم عليها ما أمكنني ذلك .

٤-بسط آراء الفقهاء في المسألة من خلال كتبهم، وتوثيقها من مصادرها المعتمدة.

٥-ذكر الأدلة والمناقشات عند الاختلاف، وترجيح ما قوي دليله.

٦-أنهيت البحث بخاتمة تحتوي على أهم النتائج والتوصيات التي توصَّلت إليها.

٧-عملت فهرسًا للمصادر والمراجع.

❁ خطة البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة مذيَّلة بثبت المصادر والمراجع.

أما المقدمة:

فتضمَّنَت: مشكلة البحث، وأهدافه، وأهميته ، وسبب اختياره ، والدراسات السابقة، والمنهج المتَّبَع فيه.

وأما المبحث الأول: التعريف بفيروس كورونا، وأسباب انتشاره، وكيفية الوقاية منه.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف فيروس كورونا وأعراضه.

المطلب الثاني: أسباب انتشار فيروس كورونا.

المطلب الثالث: كيفية الوقاية من فيروس كورونا.

المبحث الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بمرضى فيروس كورونا.

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تيمُّم المريض الذي عجز عن استعمال الماء بسبب إصابته بفيروس كورونا.

المطلب الثاني: تعمَّد إخفاء المريض إصابته بفيروس كورونا.

المطلب الثالث: تصرُّفات المريض المصاب بفيروس كورونا المالية كالهبة والعطية والوصية.

المبحث الثالث: الأحكام الفقهية المتعلقة بمن مات بفيروس كورونا.

ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: تغسيل وتكفين من مات بفيروس كورونا.

المطلب الثاني: صلاة الجنازة على الميت بفيروس كورونا.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: كيفية صلاة الجنازة على من مات بفيروس كورونا.

الفرع الثاني: صلاة الغائب على من مات بفيروس كورونا.

المطلب الثالث: تأخير الصلاة على الميت ودفنه بسبب حظر التجول.

المطلب الرابع: دفن أكثر من ميت في قبر واحد بسبب كثرة الوفيات بفيروس كورونا.

المطلب الخامس: اعتبار موتى كورونا من الشهداء.

وأما الخاتمة:

فتتضمَّنت أهم النتائج والتوصيات التي توصَّلت إليها في هذا البحث.

وأسال الله ﷻ أن يتقبَّل هذا العمل خالصًا مني لوجهه الكريم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المبحث الأوَّل: التعريف بفيروس كورونا وأسباب انتشاره وكيفية الوقاية منه

مما لا شك فيه أن الوصول إلى الحكم الشرعي الصحيح يتطلَّب تصورًا دقيقًا وعميقًا للمسألة المراد إصدار حكم شرعي عليها، وبما أن الحكم على الشيء فرعٌ عن تصوُّره أحببت أن أبدأ بهذا المبحث الذي يوضح لنا المقصود من هذا الوباء العالمي والتعريف به، ومعرفة أسبابه، وكيفية الوقاية منه من خلال ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف فيروس كورونا وأعراضه.

المطلب الثاني: أسباب انتشار فيروس كورونا.

المطلب الثالث: كيفية الوقاية من فيروس كورونا.

المطلب الأول: تعريف فيروس كورونا وأعراضه

إن منظمة الصحة العالمية تُعرِّف فيروس كورونا بأنه: عبارة عن سلالة واسعة من الفيروسات التي تُسبب المرض للإنسان والحيوان.

ومن الجدير بالذكر أن عددًا من فيروسات كورونا يؤدي إلى أمراض تنفسية تتراوح في حدتها، وتختلف من شخص لآخر، فبعضها يكون نزلات برد شائعة، وبعضها يكون شديدًا جدًّا، مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية (ميرس)، والمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة (سارس)، وفيروس كورونا المستجد مؤخرًا الذي يعرف بـ (Covid – 19) يسبِّب أعراضًا شديدة في أكثر الحالات(١).

---

(١) انظر: منظمة الصحة العالمية، «فيروس كورونا المستجد (Covid – 19) دليل صحي توعوي شامل»، بتاريخ: ٥/ ٣/ ٢٠٢٠ م - ٢٠١٩ - https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-

=

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي تعريف هذا الوباء بأنه: مرض الفيروس التاجي ٢٠١٩م المعروف اختصارًا بـ (كوفيد 19) هو التهاب في الجهاز التنفسي بسبب فيروس تاجي جديد، وقد أعلنت منظمة الصحة العالمية رسميًّا أن هذا الوباء جائحة عالمية في ١١ مارس ٢٠٢٠م(١).

وعرَّفت الندوة الفقهية الطبية مرض الفيروس التاجي ٢٠١٩ المعروف اختصارًا بـ (Covid – 19) بأنه: التهاب في الجهاز التنفسي بسبب فيروس تاجي جديد، ويُظنُّ أن الفيروس حيواني المنشأ في الأصل، ولكن الحيوان الخازن غير معروف حتى الآن بشكل ثابت ومؤكد، وتدور الشبهات حول حيوان الخفاش وآكِل النمل(٢).

وكان بَدْء انطلاق هذا الوباء وتفشِّيه من مدينة ووهان بالصين في شهر ديسمبر عام ٢٠١٩م، ومن ثم أخذ بالانتشار والتفشِّي شيئًا فشيئًا، حتى صار وباءً عالميًّا، أدَّى إلى وفاة الملايين من البشر في كافة أنحاء العالم، مما أثار هلع جميع الدول ومنظمة الصحة العالمية، فبادَروا في أخذ العديد من الاحترازات الوقائية.

=

-coronavirus

(١) انظر: http://www.iifa-aifi.org/5254.html

(٢) انظر: توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية لهذا العام، التي عقدت عبر تقنية مؤتمرات الفيديو ١٦ / ٤ / ٢٠٢٠م، تحت عنوان: منظمة التعاون الإسلامي، «فيروس كورونا المستجد (كوفيد – ١٩)، وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية»، على موقع منظمة التعاون الإسلامي الإلكتروني: https://www.oic-oci.org/topic/?t_id=٢٣٣٤٣&t_ref=١٣٩٨٥&lan=ar

أعراض فيروس كورونا:

الإصابة بفيروس كورونا تمر بعدة مراحل، فأولها مرحلة التعرض، وقد تظهر أعراض (كوفيد ١٩) بعد يومين إلى أربعة عشر يومًا من التعرض له، ثم تليها المرحلة الثانية وتسمى فترة الحضانة، وهي تمثل الفترة التي تلي التعرض للإصابة والسابقة لظهور الأعراض، ثم تليها المرحلة الثالثة، وهي مرحلة ظهور أعراض المرض، وهذه الأعراض تختلف باختلاف الأشخاص وقوة مناعتهم من عدمها، وهل يعاني المصاب من أمراض مزمنة كالقلب والضغط والسكري وتصلُّب الشرايين وأمراض الكلى المزمنة وضعف جهاز المناعة وأمراض الكبد وغيرها، وهل المصاب من كبار السن أم لا؟ وهذه الأعراض يمكن تلخيصها من خلال ثلاثة محاور، وهي:

المحور الأول: الأعراض الأكثر شيوعًا: وتكون عبارة عن حمَّى، سُعال جافٍّ، إرهاق.

المحور الثاني: الأعراض الأقل شيوعًا: تكون عبارة عن آلام وأوجاع، التهاب الحلق، إسهال، صداع، التهاب الملتحمة، فقدان حاسة التذوق أو الشم، الطفح الجلدي، تغيُّر في لون أصابع اليدين أو أصابع القدمين، القشعريرة، سيَلان الأنف.

المحور الثالث: الأعراض الخطيرة: وتكون عبارة عن صعوبة أو ضيق في التنفس، ألم أو ضغط في الصدر، فقدان القدرة على الكلام أو الحركة.

فإذا خالَط الإنسان شخصًا ثبتت إصابته بفيروس كورونا عليه أن يتوجه لإجراء الفحص الطبي الخاص بفيروس كورونا، وهو عبارة عن أخْذ مسحة من الأنف أو الحلق، ومن ثم يعزل نفسه بعيدًا عن أفراد أسرته حتى ظهور نتيجة الفحص.

كما أن كثيرًا من حالات كورونا تتعافى من خلال المتابعة في المنزل دون رعاية

صحية خاصة، وذلك بنسبة ٨٠%، بل إن هناك حالات تُصاب ولا تعلم بإصابتها إلا بالفحص الطبي، ويجب على من يعاني من صعوبة التنفس والحرارة المرتفعة المستمرة وفقدان السيطرة أن يطلب المساعدة الطبية، والخضوع تحت الرعاية والملاحظة السريرية حتى لا تسوء حالته وتتدهور، مما يؤدي ببعضها إلى فقدان الوعي، والمكوث في العناية المركزة ثم الوفاة(١).

المطلب الثاني: أسباب انتشار فيروس كورونا

تُعَدُّ الخطوة الأولى للتغلب على أي وباء والحد من انتشاره، ومن ثم القضاء عليه – بإذن الله – التعرُّف على أسباب انتشاره، والتي يمكن أن تُلخَّص فيما يلي:

١-الرذاذ المتناثر من المصاب عند السعال أو العطاس(٢): فلمس الأشياء باليد وهي ملوثة بالفيروس المتواجد على الأبواب والسلالم والمصاعد، وكما هو معروف أن الدراسات قد تضاربت حول المدة التي يمكن للفيروس أن يستمر فاعلًا،

---

(١) انظر: موقع مايو كلينك:
https://www.mayoclinic.org/ar/diseases-conditions/coronavirus/symptoms-causes/syc-20479963
وانظر كذلك: منظمة الصحة العالمية، «فيروس كورونا المستجد (Covid – 19) دليل صحي توعوي شامل»، بتاريخ: ٥/ ٣/ ٢٠٢٠ م -٢٠١٩
https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus

(٢) انظر: موقع https://www.ilajak.com/blog/corona-symptoms-causes

بشكل عام تتراوح المدة التي يعيش خلالها الفيروس على الأسطح بين الساعات والأيام، ففي دراسة صادرة عن National Institutes Of Health اتَّضح ما يلي:

أ-يعيش الفيروس مدة تصل إلى ٤ ساعات على النحاس.

ب-يعيش مدة تصل إلى يوم واحد على الكرتون.

ج-يعيش مدة تصل إلى ٣ أيام على البلاستيك والستانلس ستيل.

وقد قارن الباحثون بين فيروس كورونا المستجد وفيروس سارس، وتبيَّن أن الفيروسين يعيشان لمدة أطول على الستانلس ستيل ومادة الـ Polypropylene، أحد أنواع البلاستيك المستخدم بكثرة في صناعة الألعاب وقطع السيارات، وبينما عاش الفيروسان مدة تصل إلى ٣ أيام على البلاستيك، بقي فيروس كورونا المستجد على الستانلس ستيل لمدة تصل إلى ٣ أيام(١).

٢-التزاحم والتكدس في الأماكن العامة، وفي المرافق والمدارس والمساجد.

٣-السفر إلى البلدان التي فيها الوباء عامل أساسي في انتقال أي فيروس من دولة لأخرى.

٤-وجود أماكن تتكدَّس بها النفايات والقاذورات؛ لأن التلوث سبب هام في نمو وتكاثُر بعض البكتريا والفطريات(٢).

---

(١) انظر: جريدة النهار، «مقال المدة الزمنية التي يعيش خلالها فيروس كورونا على الأسطح»، جريدة النهار ١٦/٣/٢٠٢٠م، عبر موقع: https://www.annahar.com

(٢) انظر: مقال بعنوان: «ما هي أبرز مسببات فيروس كورونا؟» htt://elmarada.org =

المطلب الثالث: كيفية الوقاية من فيروس كورونا

الخطوة الثانية للحَدِّ من انتشار فيروس كورونا والتغلب عليه هي كيف نتعامل معه، وما هي أبرز طرق الوقاية منه التي أوصت بها منظمة الصحة العالمية(١)، التي يجب أن يلتزم بها جميع أفراد المجتمع، واحترامها، واعتبارها برتوكولًا رسميًّا لمواجهة الجائحة، وفرض العقوبات الصارمة على مَن يخالف شيئًا منه، والمتأمل يجد أن غالبية هذه البروتوكولات نصَّت عليها الشريعة الإسلامية وحثَّت عليها.

وتتلخَّص أبرز طرق الوقاية من فيروس كورونا فيما يلي:

١-المحافظة على التباعد الجسدي مسافةً لا تقل عن ٢ متر بين الأفراد عمومًا، والأفراد المصابين وغير المصابين خصوصًا، وهذا المبدأ حثَّت عليه الشريعة الإسلامية في قول رسول الله ﷺ: "**لا عدوى ولا طِيَرة ولا هامة ولا صَفَر، وفِرَّ من المجذوم كما تَفِرُّ من الأسد**"(٢)، فيلزم المسلم أن يتوخَّى الحذر إن تيقَّن إصابة شخص بعينه بهذا الفيروس خوفًا على نفسه وعلى مَن يعول من زوجة وأُمٍّ وأطفال.

٢-منع المخالطة بالأشخاص المصابين بفيروس كورونا، وإخضاعهم للعزل المنزلي لمدة لا تقل عن ١٤ يومًا، وهذا المبدأ حثَّت عليه الشريعة الإسلامية، فلما تفشَّى الطاعون زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعمَّ بلاد الشام امتنع عمر بن الخطاب

=

03097 تاريخ النشر ٨/ فبراير/ ٢٠٢٠م.

(١) انظر: موقع منظمة الصحة العالمية الإلكتروني https://www.who.int/ar/emergencies

(٢) محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، «صحيح البخاري»، (ط٤، دمشق: دار ابن كثير، ١٩٩٠م)، كتاب الطب، باب الجذام، ٥: ٢١٥٨.

ﷺ من دخولها أو الخروج منها، يؤيد ذلك ما أخرجه البخاري: "أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ ﷺ خَرَجَ إلى الشَّأْمِ، حتَّى إذَا كانَ بسَرْغَ لَقِيَهُ أُمَرَاءُ الأجْنَادِ، أبُو عُبَيْدَةَ بنُ الجَرَّاحِ وأَصْحَابُهُ، فأخْبَرُوهُ أنَّ الوَبَاءَ قدْ وقَعَ بأَرْضِ الشَّامِ، قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: فَقَالَ عُمَرُ: ادْعُ لِيَ المهَاجِرِينَ الأوَّلِينَ، فَدَعَاهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، وأَخْبَرَهُمْ أنَّ الوَبَاءَ قدْ وقَعَ بالشَّأْمِ، فَاخْتَلَفُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قدْ خَرَجْتَ لأمْرٍ، ولَا نَرَى أنْ تَرْجِعَ عنْه، وقَالَ بَعْضُهُمْ: معكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وأَصْحَابُ رَسولِ اللَّهِ ﷺ، ولَا نَرَى أنْ تُقْدِمَهُمْ علَى هذا الوَبَاءِ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُوا لِيَ الأنْصَارَ، فَدَعَوْتُهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، فَسَلَكُوا سَبِيلَ المهَاجِرِينَ، واخْتَلَفُوا كَاخْتِلَافِهِمْ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي مَن كانَ هَاهُنَا مِن مَشْيَخَةِ قُرَيْشٍ مِن مُهَاجِرَةِ الفَتْحِ، فَدَعَوْتُهُمْ، فَلَمْ يَخْتَلِفْ منهمْ عليه رَجُلَانِ، فَقالوا: نَرَى أنْ تَرْجِعَ بالنَّاسِ، ولَا تُقْدِمَهُمْ علَى هذا الوَبَاءِ، فَنَادَى عُمَرُ في النَّاسِ: إنِّي مُصَبِّحٌ علَى ظَهْرٍ فأصْبِحُوا عليه. قَالَ أبُو عُبَيْدَةَ بنُ الجَرَّاحِ: أفِرَارًا مِن قَدَرِ اللَّهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: لو غَيْرُكَ قَالَهَا يا أبَا عُبَيْدَةَ! نَعَمْ نَفِرُّ مِن قَدَرِ اللَّهِ إلى قَدَرِ اللَّهِ، أرَأَيْتَ لو كانَ لكَ إبِلٌ هَبَطَتْ وادِيًا له عُدْوَتَانِ، إحْدَاهُما خَصْبَةٌ، والأُخْرَى جَدْبَةٌ، أليسَ إنْ رَعَيْتَ الخَصْبَةَ رَعَيْتَهَا بقَدَرِ اللَّهِ، وإنْ رَعَيْتَ الجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بقَدَرِ اللَّهِ؟ قَالَ: فَجَاءَ عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَوْفٍ - وكانَ مُتَغَيِّبًا في بَعْضِ حَاجَتِهِ - فَقَالَ: إنَّ عِندِي في هذا عِلْمًا، سَمِعْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: **إذَا سَمِعْتُمْ به بأَرْضٍ فلا تَقْدَمُوا عليه، وإذَا وقَعَ بأَرْضٍ وأَنْتُمْ بهَا فلا تَخْرُجُوا فِرَارًا منه**. قَالَ: فَحَمِدَ اللَّهَ عُمَرُ ثُمَّ انْصَرَفَ"(١).

---

(١) البخاري، «صحيح البخاري»، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، ٥: ٢١٦٣؛ مسلم بن الحجاج أبو الحسن، «صحيح مسلم»، (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٩٩٩م)، كتاب =

٣-منع السفر بين الدول في وقت الذروة، بخاصة للدول التي يقل فيها الالتزام ببروتوكولات الوقاية من فيروس كوفيد١٩، أو التي تكثر فيها حالات الإصابات والوفيات، وهذا المبدأ حثَّت عليه الشريعة الإسلامية، بدليل حديث عمواس السابق.

٤-منع التزاحم في الأماكن العامة في الأسواق والمستشفيات والمولات ... إلخ، وتجنُّب التواجد في الأماكن المغلقة والضيقة وسيئة التهوية لأكثر من شخصين.

٥-التأكيد على ضرورة غسل اليدين بالماء والصابون مرارًا وتكرارًا لمدة لا تقل عن ٢٠ ثانية، وذلك بصفة مستمرة، وإن تعذَّر استخدام الصابون كتواجد الشخص في السيارة أو البقالة يفضل تعقيم اليدين باستخدام المطهر الذي يحتوي على ٦٠% من الكحول، وهذا ما دعت إليه الشريعة الإسلامية؛ لأنها تأمرنا بالنظافة والطهارة في كل شيء، يؤيد ذلك قوله ﷻ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ [سورة المدثر:٤]، وهذا الأمر في الآية الكريمة لا يقتصر على الثياب، بل يشمل المكان والبدن وغيرهما؛ إذ يُعَدُّ ذلك من قواعد هذا الدين العظيم، يشهد لذلك قوله ﷺ: "**الطُّهور شطر الإيمان**"(١).

٦-عدم لمس العينين والفم والأنف.

٧-الالتزام بلبس الكمامة في الأماكن العامة والخاصة، وأماكن العمل، والحرص على تغييرها بشكل منتظم.

٨-تجنُّب مشاركة الأطباق وأكواب الشرب والمناشف وأغطية الفراش والأدوات المنزلية الأخرى إذا كنت مريضًا.

=

السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، ٤: ١٧٤٠.

(١) مسلم، «صحيح مسلم»، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، ١: ٢٠٣.

٩-منع إقامة المناسبات الخاصة والعامة وقت الذروة، وحَصْرها في عدد قليل عند الضرورة، وانخفاض حالات العدوى.

١٠-يجب تغطية الفم والأنف بالمرفق أو بمنديل عند السعال أو العطس، والتخلص من المنديل بعد استخدامه، وغسل اليدين فورًا، وهذا الأمر دعت اليه الشريعة الإسلامية، فنجد فِعْلَه ﷺ دليلًا قاطعًا على تأكيد هذا المبدأ، فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه: "**كان رسول الله ﷺ إذا عطس وضع يده أو ثوبه على فيه، وخفض أو غضَّ بها صوته**"(١)، كما يمكن أن نبرهن عليه بأنه ﷺ قال: "**إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء**"(٢)، يُفهَم من نهيِه ﷺ أن نَفَس الإنسان ينقل العدوى، وبخاصة فيما يتعلق بأمراض الجهاز التنفسي، ويلحق بذلك مَن يتطاير رذاذُ فَمِه على الناس فينقل لهم العدوى.

١١-المحافظة على تعقيم الأسطح التي تُلمَس بكثرة، مثل مقابض الأبواب ومفاتيح الإضاءة والإلكترونيات والطاولات يوميًّا، وتكرار ذلك مرتين في اليوم إن دعت الحاجة.

١٢-على من ثبتت إصابته بفيروس كورونا لزوم المنزل، وعدم الذهاب للعمل

---

(١) أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق، «سنن أبي داود»، (ط١، بيروت: دار المعرفة، ٢٠٠١م)، كتاب الأدب، باب في العطاس، ٤: ٣٩٨، وقال الألباني: حسن صحيح. محمد ناصر الدين الألباني، «إرواء الغليل»، (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ) ٢٣٦ .

(٢) البخاري، «صحيح البخاري»، كتاب الأشربة، باب النهي عن التنفس في الإناء، ٥: ٢١٣٣؛ مسلم، «صحح مسلم»، كتاب الأشربة، باب كراهية التنفس في نفس الإناء، ٣: ١٦٠٢.

أو المدرسة أو الجامعة، وكذلك الأمر بالنسبة للأماكن العامة، والاستعانة بالرعاية الطبية إن استدعت حالته ذلك، وهذا الأمر نصَّت عليه شريعتنا الغراء، ويُؤيِّده حديث طاعون عمواس، فقد نُهِينا عن الخروج أو الدخول إلى البلد التي فيها وباء، وما الحَجْر المنزلي إلا صورة مصغَّرة من ذلك؛ إذ يلزم المصاب بيته لا يخرج منه.

١٣-أخذ اللقاحات التي صرَّحَت بها منظمة الصحة العالمية، وهي أنواع، منها(١):

١-فايزر- بيونتك الأمريكي.

٢-أكسفورد – أسترازنيكا البريطاني.

٣-لقاح سينوفارم الصيني.

٤-لقاح مودرنا.

٥-لقاح نوفافاكس.

٦-لقاح سبوتنيك الروسي.

وقد حثَّت الشريعة الإسلامية على التداوي، وعدم التهاون في طلب الدواء؛ لأن التهاون يؤدي إلى هلاك النفس، يقول الله ﷻ: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [سورة البقرة:١٩٥]، بل إن حفظ النفس من مقاصد الشريعة التي تكفَّلَت بحفظها.

(١) انظر: «لقاحات كورونا والفرق بينهم» على موقع بيمارستان https://www.bimarstan.com

المبحث الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بمرضى فيروس كورونا

يتنعَّم الإنسان بنِعَم الله ﷻ عليه التي لا تُعَدُّ ولا تُحصَى، ومنها نعمة الصحة التي لا تُقدَّر بثمن، وقد قيل: الصحة تاج على رؤوس الأصحاء لا يراه إلا المرضى، فالمرض يؤثر على حياة الإنسان تأثيرًا كبيرًا؛ لأن اعتلال صحته يمنعه من الاستمتاع بالحياة، والله ﷻ جعل المرض نعمة من النعم على عباده، يُكَفِّرُ بها ذنوبهم، ويرفع به درجاتهم، ويمحو خطاياهم، فعن أبي سعيدٍ وأبي هريرةَ رضي الله عنهما، عن النَّبيِّ ﷺ قَالَ: "**مَا يُصيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ، وَلَا وَصَبٍ، وَلَا هَمٍّ، وَلَا حَزَنٍ، وَلَا أَذًى، وَلَا غَمٍّ، حَتَّى الشَّوْكَةُ يُشَاكُهَا إِلَّا كَفَّرَ اللهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ**"(١)، بل إن المرض يكون سببًا لينال العبد أجر الشهادة، وبخاصة إن طال به البلاء وصبر واحتسب، فعن عائشةَ رضي الله عنها: "**أَنَّهَا سَأَلَتْ رسولَ الله ﷺ عَنِ الطّاعُونِ، فَأَخْبَرَهَا أَنَّهُ كَانَ عَذَابًا يَبْعَثُهُ اللهُ تَعَالَى عَلَى مَنْ يشَاءُ، فَجَعَلَهُ اللهُ تعالى رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، فَلَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يَقَعُ فِي الطَّاعُونِ فيمكثُ فِي بلدِهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا يَعْلَمُ أَنَّهُ لا يصيبُهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللهُ لَهُ إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الشّهيدِ**"(٢)، وقد عمَّ بلاء جائحة كورونا العالم بأَسِره، وأصاب أفرادًا كُثُرًا، وهناك بعض الأحكام التي تتعلق بالمرضى عمومًا، وتشمل من أصيب بفيروس كوفيد-١٩، وهذا ما سوف أتحدث عنه في هذا المبحث من خلال ثلاثة مطالب:

---

(١) مسلم، «صحيح البخاري»، كتاب المرضى، باب ما جاء في كفارة المرض، ٥: ٢١٣٧، مسلم، «صحيح مسلم»، كتاب البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن، ٤: ١٩٩٠.

(٢) البخاري، «صحيح البخاري»، كتاب الطب، باب أجر الصابر في الطاعون، ٥: ٢١٦٥؛ مسلم، «صحيح مسلم»، كتاب الطب، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، ٤: ١٧٣٧.

المطلب الأول: تيمُّم المريض الذي عجز عن استعمال الماء بسبب إصابته بفيروس كورونا.

المطلب الثاني: تعمَّد إخفاء المريض إصابته بفيروس كورونا.

المطلب الثالث: تصرفات المريض المصاب بفيروس كورونا المالية كالهبة والعطية والوصية.

المطلب الأوَّل: تيمم المريض الذي عجز عن استعمال الماء بسبب إصابته بفيروس كورونا

تصوُّر المسألة: أُصيب رجلٌ بفيروس كورونا إصابةً بالغة، وعجز عن استعمال الماء للطهارة والوضوء، فهل يجوز له التيمُّم مع وجود الماء؟

تعريف التيمُّم لغةً واصطلاحًا:

التيمُّم لغةً: القصد(١).

التيمُّم اصطلاحًا: التعبُّد لله تعالى بقصد الصَّعيد(٢) الطيب؛ لمسح الوجه واليدين به(٣).

---

(١) انظر: ابن منظور، «لسان العرب»، ١٢: ٢٢؛ انظر: أحمد بن محمد بن علي أبو العباس الفيومي، «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير»، (ب.ط، بيروت: المكتبة العلمية، د.ت)، ٢: ٦٨١.

(٢) الصعيد: في كلام العرب يطلق على وجوه؛ على التراب الذي على وجه الأرض، وعلى وجه الأرض، وعلى الطريق. انظر: الفيومي، «المصباح المنير»، ١: ٣٣٩.

(٣) انظر: محمد بن صالح ابن عثيمين، «الشرح الممتع على زاد المستقنع»، (ط ٨، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٣٩هـ)، ١: ٣٧٣.

تعريف المرض لغةً واصطلاحًا:

المرض لغةً: فعل مَرِضَ يمرَض، مَرَضًا، فهو مريض، ومرض الشَّخصُ أو الحيوانُ: تغيَّرت صحَّتُه واضطربت بعد اعتدالها، والمرض: كلُّ ما خرجَ بالكائن الحيِّ عن حدِّ الصِّحَّة والاعتدال من علَّة أَو نفاقٍ أَو تقصير في أَمر(١).

المرض اصطلاحًا: ما يعرض للبدن فيُخرِجه عن حدِّ الاعتدال الخاص(٢).

اتَّفَق الفقهاء(٣) على أن الطهارة شرط من شروط الصلاة؛ لقوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ٦﴾ [سورة

---

(١) انظر: ابن منظور، «لسان العرب»، ٧: ٢٣٢.

(٢) انظر: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، «معجم مقاييس اللغة»، تحقق: عبد السلام محمد هارون، (د.ط، دار الفكر، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م)، ٥: ٣١١.

(٣) انظر: فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي، «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق»، (ط١، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، ١٤١٣هـ)، ١: ١٣٩، الدسوقي، «حاشية الدسوقي»، ١: ٣٢٦، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، «المجموع شرح المهذب»، (ط١، دار الفكر، د.ت)، ٣: ١٣٩، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف»، (ط٣، دار إحياء التراث العربي، د.ت)، ١: ٤٤٤.

المائدة:٦].

كما اتفقوا(١) أيضًا على أن من عجز عن استعمال الماء بسبب مرضه جاز له التيمُّم، وهذا الحكم عامٌّ في كل مريض أعجزه المرض عن استعمال الماء، ويشمل ذلك من أصيب بفيروس كورونا، ودليل ذلك ما يلي:

أولاً: من القرآن الكريم.

١-قوله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوّٗا غَفُورٗا ﴿٤٣﴾ ﴾ [سورة النساء:٤٣].

وجه الدلالة: دلَّت الآية الكريمة على أن من لم يجد الماء جاز له التيمُّم، فيكون العاجز عن استعمال الماء لمرض أو مشقة في حكم العادم للماء فيُباح له التيمُّم ومنهم

---

(١) انظر: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ابن الهمام، «فتح القدير»، (د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت)، ١: ١٢٤، ١٢٥؛ الزيعلي، «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق»، ١: ٣٦، أحمد الدردير، «الشرح الكبير وحاشية الدسوقي»، (د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت)، ١: ١٤٩، ١٥٠؛ أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، «الفواكه الدواني»، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م)، ١: ٤١٨؛ النووي، «المجموع شرح المهذب»، ٢: ٢٥٩؛ محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، «مغني المحتاج»، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م)، ١: ٩٣؛ موفق الدين أبو محمد عبد الله بن قدامة، «المغني»، (د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت)،٢: ١٨٩- ١٩٢، المرداوي، «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف»، ١: ١٩٣.

المريض بفيروس كورونا(١).

٢-قوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ٦﴾ [سورة المائدة:٦].

وجه الدلالة: من الآية كما ذُكِر في الآية السابقة.

٣-قوله ﷻ: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِۛ وَأَحۡسِنُوٓاْۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٩٥﴾ [سورة البقرة:١٩٥].

وجه الدلالة: دلَّت الآية الكريمة صراحةً على أنه لا يجوز للإنسان أن يُلقِي بيده إلى التهلكة، فمن عجز عن استعمال الماء لضررٍ يلحق به يعدل عنه إلى التيمُّم ، فجاز لمريض كورونا التيمم.

٤-قوله ﷻ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ﴾ [سورة الحج:٧٨].

وجه الدلالة: دلَّت الآية الكريمة دلالة واضحة على أن الله ﷻ لم يُضيِّق علينا الدين، بل جعل الأمر فيه واسعًا، فيجوز للمكلَّف الذي يجد حرجًا في استعمال الماء أن يتيمَّم.

٥-قوله ﷻ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [سورة التغابن:١٦].

---

(١) انظر: الزيلعي، «تبيين الحقائق»، ١: ٣٦؛ النووي، «المجموع»، ٢: ٢٥٩.

وجه الدلالة: هذه رخصة من الله، والله رحيم بعباده، وكان الله ﷻ أنزل قبل ذلك: ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ [سورة آل عمران:١٠٢]، وحقُّ تُقاته أن يُطاع فلا يُعصَى، ثم خفَّف الله ﷻ ذِكرُه عن عباده، فأنزل الرخصة بعد ذلك(١)، ومِن رُخَص الله ﷻ جواز التيمُّم لمن أعجزه المرض عن استعمال الماء.

ثانيًا: من السنة المطهرة.

قوله ﷺ: "**إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**"(٢).

وجه الدلالة: دلَّ الحديث الشريف دلالة واضحة على وجوب الكَفِّ عما نهى الله عنه، وفِعل ما أمر الله به، وأن من عجز عن بعض المأمور كفاه أن يأتي بما قدر عليه، وهذا دليل على سهولة هذا الدين؛ حيث لم يوجب على المرء إلا ما يستطيعه(٣)، فمن أعجزه المرض عن استعمال الماء تيمَّم.

ثالثًا: الإجماع.

---

(١) انظر: أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري، «جامع البيان في تأويل القرآن»، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (ط١، بيروت: مؤسسة رسالة، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م)، ص: ٥٥٧.

(٢) مسلم، «صحيح مسلم»، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، ٢: ٩٧٥.

(٣) انظر: محمد بن علي شبشيري، «الجواهر البهية شرح الأربعين النووية»، (د.ط، مكتبة الإيمان، ٢٠٠٠م)، ص: ١٠٦؛ تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع ابن دقيق العيد، «شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية»، (ط٦، مؤسسة الريان، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، ص: ٣٩.

أجمع أهل العلم على مشروعية التيمُّم بدلًا عن الغسل والوضوء في أحوال خاصة(١)، ومن هذه الأحوال المرض ، والمصاب بكورونا يُــعدّ مريضًا.

رابعًا: من القواعد الفقهية.

لا واجب مع العجز، ولا مُحرَّم مع الضرورة(٢)، فإن كان الواجب المعجوز عنه له بدل وجب الانتقال إلى بدله؛ فإن لم يكن له بدل سقط، وإن عجز عن بدله سقط، ومثال ذلك: إذا عجز عن الطهارة بالماء سقط عنه وجوب التطهر بالماء، لكن ينتقل إلى التيمُّم، فإن عجز سقط التيمُّم أيضاً.

وبعد عرض الأدلة التي تُجوِّز للمريض العدول عن الوضوء إلى التيمُّم نُبيِّن أن الطهارة تلزم المريض ولا تسقط عنه بحال من الأحوال، كلٌّ بحسب قدرته واستطاعته وظروف مرضه، التي لا تخلو من حالات:

-أن يكون المريض عاجزًا عن استعمال الماء عجزًا تامًّا في سائر أعضاء الوضوء، فالتيمُّم في حالته هذه أفضل.

-أن يكون المريض غير قادر على غسل بعض أعضاء الوضوء، ففي هذه

---

(١) انظر: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، «مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات»، (د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ص: ٢٢، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، « مراتب الإجماع» تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، (ط١، دار المسلم للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م)، ص: ٣٥-٣٦.

(٢) انظر: حمد بن عبد الله بن عبد العزيز الحمد، «شرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي»، (دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net ، ٢: ١١، ورقم الجزء هو رقم الدرس.

الحالة يغسل ما يقدر على غسله، ويمسح على العضو المريض إن لم يترتب على ذلك ضرر به.

-إن عجز المريض عن استعمال الماء بنفسه ولكن لا يترتب على استعمال الماء ضرر فيستعين بشخص يقوم بتوضِئته.

-إن كان استعمال الماء يضر بالمريض وكان عاجزًا عن التيمُّم بنفسه جاز لغيره أن يُعِينه على التيمُّم.

-إن عجز المريض عن التيمُّم ولم يجد من يعينه صلى على حاله ولا حرج.

المطلب الثاني: تعمَّد إخفاء المريض إصابته بفيروس كورونا

صورة المسألة: لو أصيب شخص بفيروس كوفيد- ١٩ المستجد وتعمَّد إخفاء إصابته بالمرض؟

من مقاصد الشريعة الإسلامية العظيمة التي دعت إليها ضرورة المحافظة على النفس(١)، وهو ذاته مقصد حفظ الأرواح من التلَف فردًا كان أو جماعة؛ إذ إن سلامة المجتمع تكمن في سلامة أفراده وحفظ أرواحهم وأمْنِهم، والحفاظ على الأنفس في الشريعة يتحقَّق من جانبَين هامَّين:

جانب الوجود: ويتحقَّق حفظ النفس من خلال وضع الضمانات التي تَكفُل وجود حياة الفرد واستمرارها، وتوضيح الطريق السليم لتحصيل مطالبه الدنيوية، وبيان المضارِّ والمصالح له في تحصيل تلك المطالب، والالتزام بكل ما دعت إليه الشريعة،

(١) انظر: د. حمادي العبيدي، «الشاطبي ومقاصد الشريعة»، (ط١، دمشق: دار قتيبة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)، ص: ١٩٠.

والابتعاد عما حرَّمَته لاستمرار الحفاظ على نفسه ونفس غيره من معصومي الدم.

جانب العدم: ويتحقَّق حفظ النفس من خلال تحريم الاعتداء على الأنفس والأطراف، وتشريع القصاص في كل من الأنفس والأطراف، وأحكام القتل الخطأ، وعلاقتها بتحقيق حفظ النفس، وتحريم الانتحار.

بل إن الشريعة الإسلامية لم تحافظ على النفس بعد الفوت فقط، بل إنها دعت إلى ضرورة المحافظة عليها من التلف قبل وقوعه، ومن ذلك التصدي لأي جائحة من الأمراض السارية بالمقاومة لها، والتغلب عليها من خلال فرض عدة احترازات، ومن أولى تلك الاحترازات وأهمها التقيد والالتزام التامَّان بكل ما يَرِد من توجيهات وتعليمات هامة تُصْدِرَها الجهات المختصة في الدولة للأفراد أو الجماعات، وبخاصة إذا كانت هذه الجائحة من الأوبئة المعدية والفتاكة، كما هو الحال مع انتشار فيروس كورونا المستجد.

فأولى الخطوات عدم كتمان المصاب بفيروس كورونا أمْرَ إصابته، لا سيما أن هذا الوباء حصد كثيرًا من الأرواح بسبب سرعة انتشاره وتفشِّيه، وضرره لا يقتصر على المصاب وحده، بل يتعدَّاه إلى غيره؛ لذا يلزم من أصيب بذلك المرض الإفصاح عنه، وإبلاغ مَن خالطه من أقارب أو رفاق أو زملاء عمل بذلك ليخضعوا للفحص الطبي، والتأكد من عدم إصابتهم بالمرض حتى لا يتسببوا في انتشار المرض لمن حولهم.

ولا خلاف في أن من يخفي إصابته بهذا الفيروس يُعَدُّ خائنًا لله ﷻ ووطنه، ولأحِبَّته الذين يخالطهم، وهو بفعله ذلك قد ارتكب عدة جرائم:

الأولى: تعمُّد إلحاق الضرر بالآخرين، وهذا أمر محرَّم كما سيأتي بيانه في

الأدلة.

الثانية: الكذب والتدليس وغِشُّ الآخرين.

الثالثة: مخالفة الأوامر والتوجيهات الصادرة من الجهات المسؤولة في الدولة، والمفوَّضة من قِبَل ولي الأمر بمتابعة حالات تَفشِّي هذا الوباء ومحاولة حَصْره، والسيطرة عليه والحد من انتشاره، وهو بذلك يُعَدُّ مخالِفًا لولي الأمر، ومعارضًا لسياسته الشرعية في إدارة شؤون الدولة الداخلية التي تتعلق بتحقيق مصلحة الأفراد والمجتمع على حد سواء.

وفضلًا عن ارتكابه لهذه الجرائم فهو آثِم لا محالة، ودليل ذلك ما يلي:

أولاً: من القرآن الكريم.

١-قوله ﷻ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [سورة الأنعام:١٥١].

وجه الدلالة: دلَّت الآية الكريمة على تحريم الاعتداء على الأنفس بغير حق، وأن هذا الأمر يُعَدُّ من أعظم المفاسد على ظهر الأرض، ويعتبر المصاب بفيروس كورونا الذي يُخْفِي إصابته ويتسبب في إصابة غيره ممن يدخل في مفهوم هذه الآية.

٢-قوله ﷻ: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [سورة البقرة:١٩٥].

وجه الدلالة: دلَّت الآية الكريمة على تحريم أن يُعرِّض الإنسان نفسه للتهلكة، فكيف بمن يعرِّض غيره للتهلكة وهو متعمِّد لذلك، فتكون الحرمة في حقه آكَدَ.

ثانيًا: من السنة المطهَّرة.

١-قوله ﷺ: "**يا أيها الناس، تداووا؛ فإن الله لم يخلق داءً إلا خلق له شفاءً**"(١).

وجه الدلالة: حثَّ النبي ﷺ الناس على طلب الدواء إذا نزل الداء، فمن يتكتَّم على أمر إصابته فقد خالف مفهوم الحديث؛ لأنه يتعذَّر عليه التداوي.

٢-قوله ﷺ: "**لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه**"(٢) .

وجه الدلالة: دلَّ الحديث الشريف على أن المؤمن الحق هو من يحب لأخيه ما يحب لنفسه، ويكره لأخيه ما يكرهه لنفسه، ومن أصيب بفيروس كورونا وكتم نبأ إصابته لم يكن محبًّا لأخيه الخير؛ لأنه لو كان كذلك لأخبره بإصابته، ليَحْذَر من الاختلاط به والإصابة بهذا المرض.

ثالثًا: من القواعد الفقهية.

لا ضرر ولا ضرار فالشريعة الإسلامية تنفي الضرر والإفساد، وذلك يكون بمنع وجوده أصلًا، أو برفعه وإزالته بعد وجوده، ومن أصيب بالمرض وكتمه فإنه يُلحِق ضررًا محقَّقًا بمن حوله؛ نظرًا لسرعة انتشاره وتَفشِّيه، وقد استُمِدَّت هذه القاعدة من

---

(١) أخرجه أبو داود بمعناه في «سننه»، كتاب الطب، باب في الرجل يتداوى، ٤: ٣، وقال الألباني في «صحيح وضعيف سنن أبي داود»: صحيح، ص:٢.

(٢) البخاري، «صحيح البخاري»، كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، ١: ١٤، مسلم، «صحيح مسلم»، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه من الخير، ١: ٦٧.

قوله ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار"(١) ، وهذا دليل عام يشمل جميع أنواع الضرر.

المطلب الثالث: تصرُّفات المريض المصاب بفيروس كورونا المالية كالهبة والعطية والوصية

صورة المسألة: إذا وهب أو أعطى الشخص المصاب بفيروس كورونا جزءًا من ماله أو أوصى به، فهل تصرُّفه صحيح ومُعتبَر شرعًا؟ وهل يصنَّف فيروس كورونا بأنه مرض الموت؟

تعريف الهبة لغةً واصطلاحًا:

الهبة لغةً: العطية الخالية عن الأعواض والأغراض، يقال: رجل واهبٌ ووهابٌ ووهوبٌ كثير العطية لأمواله(٢).

الهبة اصطلاحًا: تمليك العين في الحياة بلا عوض(٣).

---

(١) أحمد بن حنبل، «مسند الإمام أحمد»، (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م)، ١: ٧٩٧، وصحَّحه الألباني في «الإرواء»، ٢: ٤٧٢.

(٢) انظر: ابن منظور، «لسان العرب»، ١: ٨٠٣، أبو منصور محمد بن أحمد بن الهروي الأزهري، «تهذيب اللغة»، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م)، ٦: ٢٤٤.

(٣) انظر: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي، «كنز الدقائق»، تحقيق: أ.د. سائد بكداش. (ط١، دار البشائر الإسلامية، ١٤٣٢هـ)، ص: ٥٣٦، أبو عبد الله محمد بن محمد الحطاب، «مواهب الجليل لشرح مختصر خليل»، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٥م)، ٣: ٨، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، «منهاج الطالبين وعمدة المفتين»، (ط١، دار الفكر، د.ت)، ص: ١٧١، ابن قدامة، «المغني»، ٦: ٤١.

تعريف العطية لغةً واصطلاحًا:

العطية: الإيتاء بمحض التفضيل، والعطاء: اسم لما يُعطَى، وجمعها عطايا(١).

العطية اصطلاحًا: تمليك متموَّل بغير عوض، وتأتي بمعنى الهبة، ويخصها الفقهاء بالتبرع بالمال في مرض الموت المخُوف(٢).

تعريف الوصية لغة واصطلاحًا:

الوصية لغة: اسم مِن أوصى يُوصِي إيصاءً، وسُمِّيَت بذلك لاتصالها بأمر الميت، ولا فرق بين الإيصاء والوصية في اللغة، إلا أن الوصية اسمٌ، والإيصاء مصدر الفعل(٣).

الوصية اصطلاحًا: الأمر بالتصرف بعد الموت بطريق التبرع، سواءٌ كان ذلك في الأعيان أو في المنافع(٤).

---

(١) انظر: الأزهري، «تهذيب اللغة»، ٣: ٦٥.

(٢) انظر: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»، (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٦م)، ٦: ١١٦، الحطاب، «مواهب الجليل»، ٣: ٨، ابن عثيمين، «الشرح الممتع على زاد المستقنع»، ١١: ٦٥.

(٣) انظر: ابن منظور، «لسان العرب»، ١٥: ٣٩٣، الأزهري، «تهذيب اللغة»، ١٢: ١٨٧.

(٤) انظر: الزيلعي، «تبيين الحقائق»، ٦: ١٨٢، الحطاب، «مواهب الجليل»، ٨: ٥٣١، الخطيب الشربيني، «مغني المحتاج»، ٣: ٣٩، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي، «كشاف القناع عن متن الإقناع»، (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م)، ٤: ٣٣٥.

تعريف مرض الموت لغةً واصطلاحًا:

مرض الموت مركب لفظي، وسنُعرِّف كل مفردة من حيث اللغة بشكل مستقل، وسبق تعريف المرض لغة واصطلاحًا(١).

الموت لغة: أجوَفُ واويٌّ، ومصدر لباب مات يموت مَوتًا، على زِنَة: قال يقول قولًا؛ أو مصدر لباب مات يمات موتًا، على زِنَة: خاف يخاف خوفًا، وعلى كل حال صياغته من كلا البابَين لا تُغيِّر معناه؛ بل معناه واحد؛ ضد الحياة(٢)، هو: مُفَارَقَةُ الرُّوحِ لِلْجَسَدِ(٣).

وتنوَّعت عبارات الفقهاء في تعريف مرض الموت:

-عرَّفه الحنفية: بأنه الذي يغلب فيه خوف الموت، ويعجز معه المريض عن رؤية مصالحه خارجًا عن داره إنْ كان من الذكور، وعن رؤية مصالحه داخل داره إنْ كان من الإناث، ويموت على ذلك الحال قبل مرور سنة، سواءٌ أكان صاحب فراش أم لا(٤).

-عرَّفه المالكية: بأنه ما حكم أهل الطب بأنه يكثر الموت في مثله، ولو لم

---

(١) المطلب الأول.

(٢) انظر: ابن منظور، «لسان العرب»، ٢: ٩٠.

(٣) انظر: الخطيب الشربيني، «مغني المحتاج»، ٢: ٣.

(٤) انظر: محمد بن أحمد بن أبو سهل السرخسي، «المبسوط»، (د.ط، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م)، ٦: ٣٨٢، ابن الهمام، «فتح القدير»، ٤: ١٥٢، الكاساني، «بدائع الصنائع»، ٣: ٢٢٤.

يغلب(١).

-عرَّفه الشافعية: بأنه كل مرض كان الأغلب منه الموت(٢).

-عرَّفه الحنابلة: بأنه ما اتصل به الموت(٣).

سبق وأن ذكرت في المبحث الأول من هذا البحث نبذة عن فيروس كورونا (كوفيد – ١٩) وأنه وباء عالمي مُعْدٍ وسريع الانتشار، أما فيما يتعلق بخطورته فإن لهذا المرض عدة أعراض سبق ذكرها، وهي تختلف باختلاف شدة المرض أو عمر المريض، وهل هو من الفئات المصابة بأمراض مزمنة، وقد أوضحت منظمة الصحة العالمية(٤) أنه مرض خفيف بشكل عام، وبخاصة إذا أصاب صغار السن والأطفال، يؤيد ذلك أن المصاب بعد أن تثبت إصابته يطلب منه عزل نفسه في بيته، ويُعطَى نظامًا صحيًّا يلتزم به، وبعد ١٤ يومًا يَشفى بإذن الله ﷻ، أما الحالات الحرجة فإنها تحتاج إلى عناية طبية خاصة، وإدخال للمستشفى، بل قد تسوء حالة المريض ويخضع

---

(١) انظر: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي، «شرح مختصر خليل للخرشي» ، (د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت)، ٥: ٣٠٤، الدسوقي، «حاشية الدسوقي»، ٤: ٣٠٦.

(٢) انظر: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، «الأم»، (ط٢، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م)، ٤: ٣٥، النووي، «المجموع»، ٥: ٤٤٣.

(٣) انظر: ابن قدامة، «المغني»، ٦: ٥٢٤، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي، «زاد المستقنع في اختصار المقنع»، تحقيق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسّكر، (د.ط، الرياض: دار الوطن للنشر، د.ت)، ١: ١٤٤، البهوتي، «كشاف القناع»، ٤: ٣٢٢.

(٤) انظر: منظمة الصحة العالمية عبر الموقع الإلكتروني على الرابط: https://cutt.us/Ye8mU.

لأجهزة التنفس الصناعي، أو المكوث في العناية المركزة، وهناك حالات تنتهي بها الإصابة إلى الوفاة، لذا فإن مَن يقرِّر خطورة حالة المصاب أو عدمها هم أهل الطب والاختصاص.

أما بالنسبة لما يخص تصرفات المصاب بفيروس كورونا المالية، وهل هي صحيحة ومعتبرة شرعًا، أو لا؟ فإن الفيصل في هذه المسألة هو: هل فيروس كورونا (كوفيد – ١٩) يُعَدُّ مرض الموت أو مرض الهلاك، أو ما يُعبِّر عنه الفقهاء بالمرض المخُوف أو لا؟ وهل تُعَدُّ التصرفات المالية للمريض المصاب بفيروس كورونا كالهبة والعطية والوصية معتبرة شرعًا أو لا؟

فنجد أن الفقهاء قديمًا وحديثًا قد اتفقوا(١) على أن هناك حالات تمر بالإنسان أو تُلازِمه فترةً معينة يمكن إلحاقها بمرض الموت في الحكم لما يصاحب الإنسان فيها من تغيرات مزاجية واضطرابات نفسية، واعتلال في الجسم، يترتَّب على إثرها تصرفات للإنسان متأثرة بتلك الحالة، ولو لم يكن مريضًا بالفعل، ومن هذه

(١) انظر: الكاساني، «بدائع الصنائع»، ٣: ٢٢٤، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين، «رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار»، (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م)، ٣: ٣٨٥، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، «المدونة»، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م)، ٦: ٣٥، الدسوقي، «حاشية الدسوقي»، ٤: ٣٠٦، الشافعي، «الأم»، ٤: ٣٦، ٨: ١٤٥، محمد الزحيلي، «الوسيط في الفقه الشافعي»، (ط١، دمشق: دار القلم، ٢٠١٦م)، ٤: ٣٢٠، ابن قدامة، «المغني»، ٦: ١٥٢، البهوتي، «كشاف القناع»، ٤: ٢٧٣، مصطفى بن سعد بن عبده الرحيباني، «مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى»، (د.ط، المكتب الإسلامي، د.ت)، ٤: ٤١٩.

الحالات على سبيل التمثيل المقاتِل في الحرب، وخوف التلف أثناء الولادة للحامل، والمحكوم عليه بالقتل، وغيرها من الحالات التي ألحق بها الأمراض الوبائية إذا ترتب عليها كثرة تلف الأنفس وسرعة انتشار الوباء، والمتأمل في هذه الحالات يجد أنه يجمعها عوامل مشتركة، وهي: الحالة النفسية كالهلع والفزع لكثرة الوفيات، والهلاك المحقَّق غالبًا، ومخافة التلف، ففي حالات الإصابة بمرض كورونا التي تكون حالة المريض فيها حرجة طبيًّا، ويقرِّر الأطباء ذلك، فأرى إلحاقه بمرض الموت، ويأخذ حكمه في سائر التصرفات والأمور؛ لأن مصيره الهلاك غالبًا، والواقع يشهد بتدهور حالات كثيرة على مستوى العالم توفيت بسبب هذا الوباء.

أما إن كانت حالة المصاب عارضًا طفيفًا يلزمه الراحة وبعض المسكنات كما يقرِّره أهل الاختصاص طبيًّا، فأرى أنه لا يلحق بمرض الموت ولا يأخذ حكمه.

وفيما يخص النوع الأول – أصحاب الحالات الحرجة – الذي ألحقناه بمرض الموت فإن الفقهاء متفقون(١) على أن تصرُّفات الإنسان المصاب بالمرض المخوف في

(١) انظر: زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم، «البحر الرائق شرح كنز الدقائق»، (ط٢، دار الكتاب الإسلامي، د.ت)، ٨: ٤٦٠، ابن عابدين، «حاشية ابن عابدين»، ٦: ٦٤٩، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي، «التلقين في الفقه المالكي»، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م)، ٢: ٢١٨، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، «الكافي في فقه أهل المدينة»، تحقيق: محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، (ط٢، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م)، ٢: ١٠٢٣، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، «روضة الطالبين وعمدة المفتين»، تحقيق: زهير الشاويش، (ط٣، بيروت– دمشق –عمان: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م)، ٦: ١٠٨، عبد
=

حدود ثلث المال لغير وارث تكون نافذة ومعتبرة شرعًا، يستوي في ذلك العطية أو الهبة أو الوصية، ودليل ذلك ما يلي:

أولاً: من القرآن الكريم.

تكرر في آيات الميراث في سورة النساء قوله ﷻ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ [سورة النساء:١١]، وقوله: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۚ﴾ [سورة النساء:١٢]، وقوله: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [سورة النساء:١٢].

وجه الدلالة: دلَّت هذه الآيات الكريمة على أن الدين مؤخَّر في اللفظ، وهو مبتدأ به في المعنى على الوصية؛ لأن (أو) لا توجب الترتيب، وإنما هي لأحد شيئين، فكأنه قال من بعد أحد هذين(١)، وهذا دليل على أن الوصية نافذة، ويلزم الورثة إخراجها إن كانت في حدود الثلث.

جاء في تفسير الطبري: "ثم جعل أهل الوصايا بعد قضاء دينه شركاء في تركته فيما بقي لما أوصى لهم به، ما لم يجاوز ذلك ثلثه"(٢).

ثانيًا: من السنة المطهرة.

١-ما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال لسعد بن أبي وقاص ﷺ لما سأله سعد وهو

=

السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد ابن تيمية، «المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد»، (ط٢، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م)، ١: ٣٧٨.

(١) انظر: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، «أحكام القرآن»، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، (د.ط، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ)، ٣: ١٢.

(٢) انظر: الطبري، «جامع البيان»، ٦: ٤٦٩.

مريض: هل يتصدق بثلثي ماله؟ "فقال له النبي ﷺ: **لا**، فقال سعد: فالشطر؟ فقال النبي ﷺ: **لا**، فقال سعد: فالثلث؟ فقال ﷺ: **الثلث، والثلث كثير؛ إنك إن تَذَر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس**"(١).

وجه الدلالة: دلَّ الحديث الشريف صراحةً على أن الوصية في حدود الثلث حق لصاحب المال في ماله، سواءً كان صاحب المال صحيحًا أم مريضًا(٢).

قوله ﷺ: "**إن الله أعطاكم ثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في أعمالكم**"(٣).

وجه الدلالة: دلَّ الحديث الشريف صراحةً على أن التصدق بثلث المال منحة من الله تعالى للإنسان يتصرف فيها بما يزيد من حسناته قبل وفاته، يستوي في ذلك المريض والصحيح.

ثالثًا: الإجماع.

قال ابن المنذر: أجمع كلُّ مَن أحفظ عنه من أهل العلم أن حكم الهبات في

---

(١) البخاري، «صحيح البخاري»، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، ٣: ١٠٠٧، مسلم، «صحيح مسلم»، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، ٣: ١٢٥٠.

(٢) انظر: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، «نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار»، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، (ط١، مصر: دار الحديث، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م)، ٦: ٤٧.

(٣) ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد، «سنن ابن ماجه»، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (د.ط، دار إحياء الكتب العربية، د.ت)، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، ٣: ٩٣، قال الألباني في «الإرواء»: حسن، ٦: ٧٦.

المرض الذي يموت فيه الواهب حكم الوصايا(١).

ثم اختلفوا بعد ذلك في وصية المريض مرض الموت لغير الوارث بأكثر من ثلث المال هل تكون معتبَرة ونافذة شرعًا أو لا؟ على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية(٢) وبعض المالكية(٣)، والشافعي في قول(٤)، وأحمد في ظاهر المذهب(٥) إلى جواز اعتبار الوصية إذا زادت عن الثلث وأجازها الورثة، فإن أجازوها جميعًا تُعَدُّ نافذ في عموم في عموم ما أوصى به من المال، وإن أجازها بعضُ الورثة دون البعض كانت نافذة في حق المجيزين فقط دون حق غير المجيزين؛ لأنهم لا يملكون الإجازة في الكل، بل في حقِّهم فقط دون حق سواهم.

القول الثاني: ذهب المالكية في المشهور عنهم(٦)، والشافعي في القول الآخر(٧)، ورواية عن .....

---

(١) انظر: ابن المنذر، «الإجماع»، ١: ٢٠، ابن قدامة، «المغني»، ٦: ٦١.

(٢) انظر: السرخسي، «المبسوط»، ٢٨: ١٢١، الكاساني، «بدائع الصنائع»، ٧: ٣٦٩.

(٣) انظر: الشافعي، «الأم»، ٤: ٩٣، النووي، «روضة الطالبين»، ٦: ١٠٨.

(٤) انظر: ابن عبد البر، «الكافي في فقه أهل المدينة»، ٢: ١٠٢٥، الثعلبي، «التلقين»، ٢: ٢١٨، الخرشي، «حاشية الخرشي» ٨: ١٨٠.

(٥) انظر: ابن قدامة، «المغني»، ٦: ١٤٦، ابن تيمية، «المحرر في الفقه»، ١: ٣٧٧.

(٦) انظر: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد، «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»، (د.ط، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م)، ٤: ١١٢٠، الدسوقي، «حاشية الدسوقي»، ٤: ٤٣٧.

(٧) انظر: النووي، «روضة الطالبين»، ٦: ١٠٨، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي، «الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني»، تحقيق:
=

أحمد(١)، والظاهرية(٢) إلى عدم اعتبار الوصية، وكونها باطلة إذا زادت عن الثلث.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول على ما ذهبوا إليه بالسنة والمعقول.

أولاً: من السنة المطهرة.

قوله ﷺ: "**لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة**"(٣).

وجه الدلالة: دلَّ الحديث الشريف دلالة صريحة على أن الوصية لا تجوز لوارث، إلا أن يجيزها الورثة، فإن أجازوها فقد انتفى المانع(٤)، فإجازتهم لها كالتبرع بحقهم فيها.

ثانيًا: من المعقول.

فإنما امتنع ذلك – الزيادة على الثلث – لحق الورثة؛ لأن المريض مرض الموت قد استغنى عن المال، وتعلَّق حقهم به، إلا أنه لم يظهر ذلك في الثلث بما سبق من

=

الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م)، ٨: ١٩٥.

(١) انظر: ابن قدامة، «المغني»، ٦: ١٤٦، ابن تيمية، «المحرر في الفقه»، ١: ٣٧٧.

(٢) انظر: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم، «المحلى»، (د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ٨: ٣٥٧.

(٣) أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، «السنن الكبرى»، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م)، كتاب الوصايا، باب نسخ الوصية للوالدين والأقربين الوارثين، ٦: ٤٣١، قال الألباني في «الإرواء»: ضعيف، وينبغي أن يكون منكرًا، ٦: ٩٧.

(٤) انظر: السرخسي، «المبسوط»، ٢٩: ٢.

الحديث، وليتدارك به ما فرط عنه، وقصر في عمله، فإذا أجازت الورثة ذلك فقد رضوا بإسقاط حقهم فيصح(١) .

واستدل أصحاب القول الثاني على ما ذهبوا إليه بالسنة والمعقول.

أولًا: من السنة المطهرة.

ما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال لسعد بن أبي وقاص ﷺ لما سأله سعد وهو مريض: هل يتصدق بثلثي ماله؟ "فقال له النبي ﷺ: **لا**، فقال سعد: فالشطر؟ فقال النبي ﷺ: **لا**، فقال سعد: فالثلث؟ فقال ﷺ: **الثلث، والثلث كثير؛ إنك إن تَذَر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفَّفون الناس**".

وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ قد نهى سعدًا ﷺ عن الزيادة على الثلث، والنهي يقتضي التحريم والمنع، فلو كانت الزيادة على الثلث جائزة لأجاز الرسول ﷺ الزيادة على الثلث لسعد ﷺ، وذلك لأن الزيادة على الثلث تُعَدُّ حقًّا للوارث بعد موت المورِّث، ولذلك لا يصح للمورث أن يوصي بما لغيره من مال(٢).

ثانيًا: من المعقول.

أن إجازة الورثة للزائد عن الثلث، تُعَدُّ إجازة لشيء باطل فتكون باطلة؛ لأن ليس لأحد الحق في أن يجيز ما أبطله الشارع، بينما يحق للورثة أن يهبوا تلك الزيادة

---

(١) انظر: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل، «الاختيار لتعليل المختار»، (د.ط، القاهرة: مطبعة الحلبي، ١٩٣٧م)، ٥: ٦٣، السرخسي، «المبسوط»، ٢٩: ٢، ابن قدامة، «المغني»، ٦: ٤٣٦.

(٢) انظر: الماوردي، «الحاوي»، ٨: ١٩٤، ابن قدامة، «المغني»، ٦: ١٤٦.

ابتداءً بعد أن يقبض كل منهم نصيبه؛ لأنهم ملكوه بالقبض والحيازة، فجاز لهم التصرف فيه بالهبة لمن شاؤوا.

ويناقش هذا : بأن إجازة الورثة لما زاد عن الثلث إنما هو إسقاط لحقهم وقد رضوا به فيصح .

والرأي المختار: في هذه المسألة – والله أعلم – القول الأول الذي يرى أصحابه جواز اعتبار الوصية إذا زادت عن الثلث إذا أجازها الورثة؛ لأن الوصية في حال زيادتها على الثلث فإن الورثة هم من يملك تلك الزيادة، وقد تصرَّفوا فيما يمتلكون كيفما يرون ويرضون، وبما أنهم أجازوا الوصية فقد أصبحت نافذة ومعتبَرة شرعًا بحكم أصحابها الذين صارت لهم التركة بعد ذلك.

المبحث الثالث: الأحكام الفقهية المتعلقة بمن مات بفيروس كورونا

يقول الله ﷻ: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِۖ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِۖ فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَۗ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَـٰعُ ٱلْغُرُورِ ﴿١٨٥﴾﴾ [سورة آل عمران:١٨٥]، فالموت هو الحقيقة المطلقة التي لا تقبل الشك، فقد اقتضت حكمة الله ﷻ أن خلَقنا في هذه الحياة لعبادته وعمارة الأرض، ثم ينتهي بنا المطاف إلى الوفاة التي يكون بعدها البعثُ، ثم الحساب والجزاء، فجنة أو نار.

فبعد أن تناولت في المبحث الثاني جملة من الأحكام المتعلقة بالمريض، ناسَبَ أن أُردف ذلك بالحديث عن الأحكام التي تتعلق بمن مات بفيروس كورونا المستجد، وذلك من خلال خمسة مطالب:

المطلب الأول: تغسيل وتكفين من مات بفيروس كورونا.

المطلب الثاني: كيفية صلاة الجنازة على من مات بفيروس كورونا.

المطلب الثالث: تأخير الصلاة على الميت ودفنه بسبب حظر التجول.

المطلب الرابع: دفن أكثر من ميت في قبر واحد بسبب كثرة الوفيات بفيروس كورونا.

المطلب الخامس: اعتبار موتى كورونا من الشهداء.

المطلب الأول: تغسيل وتكفين من مات بفيروس كورونا

صورة المسألة: إذا توفي المريض المصاب بفيروس كورونا فكيف يكون تغسيله وتكفينه؟

تعريف تغسيل الميت لغةً واصطلاحًا:

الغُسل لغةً: مصدر الفعل غَسَّل، غَسَل الشيءَ يَغْسِله غَسْلًا، ويقصد به أن يجري الماء على الشيء. والغُسل تمام غسل الجسد(١).

الغُسل اصطلاحًا: إفاضة الماء على جميع الجسد من قمَّة الرأس إلى قرار القدم، باطنًا وظاهرًا مع الدَّلك، مقرونًا بنيَّة(٢).

ويمكن أن أعرِّف تغسيل الميت: بأنه تعميم جسد الميِّت بالماء والسدر بطريقةٍ مخصوصة.

تعريف التكفين لغةً واصطلاحًا:

التكفين لغة: مصدر كفَّن، تكْفينُ الْمَيِّتِ: كَفَّنهُ، أي: ألبسه الكَفَنَ، والكفن:

---

(١) انظر: ابن منظور، «لسان العرب»، ٥: ٣٢٥.

(٢) انظر: سعدي أبو جيرب، «القاموس الفقهي لغةً واصطلاحًا»، (ط٢، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م)، ص: ٢٧٤.

التغطية، ومنه سُمِّي كفن الميت؛ لأنه يستره والجمع أكفان(١) .

التكفين اصطلاحًا: يمكن أن أعرِّفه بأنه إحدى مراحل تجهيز الميت بعد تغسيله، بأن يُغطَّى الميت بقماش أبيض بصفة مخصوصة.

اتفق الفقهاء(٢) على مشروعية تغسيل الميت وتكفينه، وأنه فرض كفاية، واستدلوا على ذلك بالسنة، وعمل الصحابة والإجماع.

أولاً: من السنة المطهرة.

١-قوله ﷺ: "**أن آدم عليه السلام قبضته الملائكة، وغسَّلوه، وكفَّنوه، وحنَّطوه، وحفروا له، وألحدوا، وصلوا عليه، ثم دخلوا قبره فوضعوه في قبره، ووضعوا عليه اللَّبِن، ثم خرجوا من القبر، ثم حثوا عليه التراب، ثم قالوا: يا بني آدم هذه سُنَّتكم**"(٣) .

وجه الدلالة: دلَّ الحديث صراحةً على مشروعية تغسيل الميت وتكفينه، ثم

---

(١) انظر: ابن منظور، «لسان العرب»، ١٣: ٣٥٨.

(٢) انظر: السرخسي، «المبسوط»، ٢: ٥٨، ابن مودود الموصلي، «الاختيار لتعليل المختار»، ١: ١٧٤، الدسوقي، «حاشية الدسوقي»، ١: ٤٠٧، الخرشي، «حاشية الخرشي»، ٢: ١١٣، الخطيب الشربيني، «مغني المحتاج»، ١: ٣٣٠، الماوردي، «الحاوي الكبير»، ٣: ٦، المرداوي، «الإنصاف»، ٢: ٣٣٠، البهوتي، «كشاف القناع»، ٢: ٨٥.

(٣) ابن حنبل، «مسند الإمام أحمد»، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م)، مسند الأنصار، حديث عتي بن ضمرة السعدي عن أبي بن كعب، ٣٥: ١٦٣، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف.

دفنه بعد ذلك، وأن هذا هو المتَّبَع في بني آدم من بعده.

٢-ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: بينما رجل واقف مع رسول الله ﷺ بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته، أو قال فأوقصته، قال النبي ﷺ: "**اغسلوه بماء وسِدْر، وكفِّنوه في ثوبين، ولا تحنّطوه ولا تُخمِّروا رأسه، فإنه يُبعث يوم القيامة ملبِّيًا**"(١).

وجه الدلالة: أمر النبي ﷺ الصحابة رضي الله عنهم بأن يغسلوا الميت ويكفِّنوه، على ألا يُغَطُّوا راسه ووجهه؛ لأنه حاجٌّ فيُبعَث ملبيًا، وهذا دليل على مشروعية تغسيل وتكفين الميت.

٣-ما روته أم عطية رضي الله عنها قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن نغسِّل ابنته، فقال: "**اغسِلْنَها ثلاثًا، أو خمسًا، أو أكثر من ذلك بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافورًا، فإذا فرغتنَّ فآذِنَّني، فلما فرغنا آذَنَّاه، فألقى إلينا حقْوَه فقال: أشْعِرْنها إياه**"(٢).

وجه الدلالة: أمر النبي ﷺ أم عطية رضي الله عنها ومن معها من النساء اللواتي غسَّلْنَ ابنته ﷺ أن يُغَسِّلْنها ويُكَفِّنَّها، وهذا دليل على مشروعية ذلك.

ثانيًا: عمل الصحابة.

أن النبي ﷺ غَسَّله أصحابُه رضي الله عنهم، وأبا بكر رضي الله عنه غسَّلَته زوجُه أسماء، وعليًّا رضي الله عنه غسَّل زوجه فاطمة الزهراء رضي الله عنها (٣).

---

(١) البخاري، «صحيح البخاري»، كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين، ١: ٤٢٥.

(٢) البخاري، «صحيح البخاري»، كتاب الجنائز، باب ما يستحب أن يغسل وترًا، ١: ٤٢٣.

(٣) انظر: الشافعي، «الأم»، ١: ٢٧٤، ابن قدامة، «المغني»، ٢: ٣١٢.

ثالثًا: الإجماع.

أجمع المسلمين على أن غُسل المسلم والصلاة عليه وتكفينه ما لم يكن شهيدًا أو مقتولًا ظُلمًا في قصاص فرضٌ(١).

ومن مات بمرض كورونا المستجد (كوفيد – ١٩) يُغَسَّل ويُكَفَّن كغيره من الأشخاص؛ لأن إكرام الميت دفنه، والدفن تسبقه مراحل تجهيز الميت، وهي تغسيله ثم تكفينه، ويجوز غسل موتى الأوبئة المعدية بأجهزة التحكم عن بُعد، ويُكتفَى بمجرد رَشِّ الماء عليه من غير تدليك إن تعذَّر ذلك، وغسله بأجهزة التحكم عن بُعد تجمع بين الوفاء بشروط وواجبات وسنن غسل الموتى في الشريعة الإسلامية، والاشتراطات الصحية والبيئية، مع الأخذ بعين الاعتبار أن هذا الوباء عدواه سارية من الميت كالحي؛ لذا يلزم القائمين على تغسيل وتكفين من مات بسبب (COVID-19) أن يتخذوا إجراءات وقائية، منها:

-تخصيص أماكن محدَّدة في بعض المستشفيات في كل منطقة تستقبل جثث الموتى بفيروس كورونا؛ ليتم تغسيلها وتكفينها بمعزل عن باقي الأموات.

-أن يتولى مهمة تغسيله وتكفينه أُناس متخصصون في التعامل مع جثث الموتى بمثل هذا الداء الفتاك.

-لفُّ الجنازة بعد الانتهاء من تجهيزها بكيس بلاستيك متين حتى لا تتسرَّب منه العدوى إلى الآخرين.

-عدم تسليم الجنازة لذويها، بل يتم نقل الجنازة بسيارات خاصة من قِبَل

---

(١) انظر: ابن حزم، «المحلى»، ٣: ٣٣٣، ابن حزم، «مراتب الإجماع»، ص: ٣٤.

أشخاص مؤهَّلين للتعامل مع جنائز الأمراض المعدية ليتولوا دفنها مع مجموعة قليلة جدًّا من ذويها.

-لبس الملابس المخصَّصة للوقاية من انتقال هذا المرض، كالكمامات الخاصة والقفازات واللباس البلاستيكي الواقي، واللوح الزجاجي على الوجه، وواقي القدمين، والأحذية الخاصة المغلقة التي تقي بعد الله ﷻ من الإصابة بهذا المرض.

-القيام بتعقيم المكان المعَدِّ لتغسيل وتكفين من مات بفيروس كورونا بكل محتوياته جيدًا، والتخلص من الأدوات المستخدمة في تجهيز من مات قبله، وكذلك الحال في تعقيم المركبات المخصصة لنقل الجنازة من المستشفى إلى المقبرة.

وكل ما سبق الإشارة إليه من إجراءات احترازية ووقائية خلال تغسيل وتكفين من مات بفيروس كورونا قد أصدرته الدولة ممثَّلة في جهازها المختص (المركز الوطني للوقاية من الأمراض المعدية) دليلًا للتعامل مع حالات الوفيات المصابة بهذا الوباء(١).

المطلب الثاني: صلاة الجنازة على الميت بفيروس كورونا

صورة المسألة: إذا تُوفي المصاب بفيروس كورونا وتم تغسيله وتكفينه، فكيف

---

(١) انظر: دليل التعامل مع حالات الوفاة لمصابي فيروس كورونا الجديد (كوفيد- ١٩)، مارس ٢٠٢٠ على موقع وزارة الصحة الإلكتروني:
https://covid19.cdc.gov.sa/wp-content/uploads/2021/03/AR_Guideline-of-handling-the-deceased-due-to-COVID19-Mar-2021.

وأين يُصلَّى عليه؟

سأتحدث عن هذه المسألة من خلال فرعين:

الفرع الأول: كيفية صلاة الجنازة على من مات بفيروس كورونا.

الفرع الثاني: صلاة الغائب على من مات بفيروس كورونا.

تعريف صلاة الجنازة لغةً واصطلاحًا:

الجنازة لغة: مفرد، وجمعها: جنائز بالفتح، يقال: جَنازة بالفتح: الميت، وجِنازة بالكسر: النعش الذي يوضع عليه الميت، وفيه خلاف، ويقال: جنائز، ولا يقال: جِنايز(١). قال العلامة محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: "فإذا قيل: جَنازة: أي ميت، وإذا قيل: جِنازة: أي نعش، وهذا تفريق دقيق؛ لأن الفتح يناسب الأعلى، والميت فوق النعش، والكسر يناسب الأسفل، والنعش تحت الميت"(٢).

صلاة الجنازة: صلاة ذات إحرام وتكبيرات أربع، وتسليمة واحدة بلا ركوع ولا سجود، يصلِّي بها الإمام على الميت المسلم غير الشهيد بعد تغسيله وتكفينه وقبل دفنه، وإن كان مأمومًا اقتدى بالإمام(٣).

---

(١) انظر: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزابادي، «القاموس المحيط»، (ط٨، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م)، ص: ٦٥٠.

(٢) انظر: ابن عثيمين، «الشرح الممتع على زاد المستقنع»، ٥: ٢٩٨.

(٣) لم أقف على تعريف لها، ولكن فهمت مما اطلعت عليه من كتب الفقه باب الجنائز.

الفرع الأول: كيفية صلاة الجنازة على من مات بفيروس كورونا

اتفق الفقهاء(١) على أن صلاة الجنازة فرض كفاية(٢)، ودليل ذلك السُّنة المطهرة والإجماع.

أولاً: السنة المطهرة.

قوله ﷺ: "**أن آدم عليه السلام قبضته الملائكة، وغسَّلوه، وكفَّنوه، وحنَّطوه، وحفروا له، وألحدوا، وصلوا عليه، ثم دخلوا قبره فوضعوه في قبره، ووضعوا عليه اللَّبِن، ثم خرجوا من القبر، ثم حَثوا عليه التراب، ثم قالوا: يا بني آدم، هذه سُنتكم**"، فقد دلَّ الحديث الشريف دلالةً صريحة على أنَّ هذه سنة الله ﷻ في بني آدم بعد موتهم أن يصلَّى عليهم بعد التغسيل والتكفين.

ثانيًا: الإجماع.

جرى العمل على الصلاة على الميت من آدم عليه السلام حتى يومنا هذا، ونقل

---

(١) انظر: ابن عابدين، «حاشية ابن عابدين»، ٢: ٢٠٨، ابن الهمام، «فتح القدير»، ٢: ١٣٠، الدسوقي، «حاشية الدسوقي»، ١: ٤٢٣، الحطاب، «مواهب الجليل»، ٣: ٥٤، الخطيب الشربيني، «مغني المحتاج»، ١: ٣٤٥، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي، «تحفة المحتاج في شرح المنهاج»، (د.ط، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، د.ت)، ٣: ١٤٧، المرادوي، «الإنصاف»، ٢: ٣٦٢، البهوتي، «كشاف القناع»، ٢: ١٠٩..

(٢) هذا ما عليه أكثر المالكية والمشهور عندهم، وخالفهم في ذلك أصبغ، فقال: هو سنة. انظر: محمد بن أحمد ابن جزي، «القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية»، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، (د.ط، بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م)، ص: ١١٤، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي، «الذخيرة»، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م) ٢: ٤٥٦.

الإجماع على ذلك(١).

كما اتفقوا أيضًا(٢) على عدم اشتراط الجماعة في صلاة الجنازة، وأن فرضها يسقط بأن يؤديها فرد واحد، واستدلوا على ذلك بالإجماع والمعقول والقواعد الفقهية.

أولاً: الإجماع.

حكى النووي: "تجوز صلاة الجنازة فرادى بلا خلاف"(٣).

ثانيًا: المعقول.

فمن وجهين:

الوجه الأول: الصلاة على الميت فرضٌ تعلّق به، فيسقط بأداء الواحد(٤).

الوجه الثاني: قياس الصلاة على الميت على غُسله، فكما يسقط الغُسل بفعل شخص واحد مُتقِن فكذلك الصلاة عليه(٥).

---

(١) انظر: النووي، «المجموع»، ٢١٢، الخطيب الشربيني، «مغني المحتاج»، ٢: ٢٦، ابن عابدين، «حاشية ابن عابدين»، ٢: ٢٠٧.

(٢) انظر: ابن عابدين، «حاشية ابن عابدين»، ٢: ٢٠٨، ابن الهمام، «فتح القدير»، ٢: ١٣٠، الدسوقي، «حاشية الدسوقي» ١: ٤٢٣، الحطاب، «مواهب الجليل»، ٣: ٥٤، الخطيب الشربيني، «مغني المحتاج»، ١: ٣٤٥، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي، «تحفة المحتاج في شرح المنهاج»، (د.ط، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، د.ت)، ٣: ١٤٧، المرداوي، «الإنصاف»، ٢: ٣٦٢، البهوتي، «كشاف القناع»، ٢: ١٠٩.

(٣) انظر: النووي، «المجموع»، ٥: ٢١٤.

(٤) انظر: البهوتي، «كشاف القناع»، ٢: ١٠٩.

(٥) انظر: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي، «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات»، (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤١٤هـ - =

ثالثًا: القواعد الفقهية.

العمل بالقاعدة الشرعية المتفَق عليها أن الميسور لا يسقط بالمعسور(١)، وصلاة البعض على الجنازة ولو واحدًا يسقط به فرضيتها.

وبناءً على ما سبق من الأدلة فإن من مات بفيروس كورونا يُصلَّى عليه كغيره من المسلمين، ولكن في المقبرة خوفًا من العدوى إن أمكن ذلك، ولا يُجمع الناس للصلاة عليه، ويُكتفى ببعض ذويه مع من رافق نقل جنازته من المستشفى بعد دفنه، وإن لم يمكن ذلك صُلِّي عليه بعد دفنه في البيت أو في أي مكان آخر صلاة الغائب، لا سيَّما في ظل انتشار الوباء في بداية الأمر مع أخذ الاحترازات الوقائية(٢)، وهنا يتأكد مبدأ حرص الشريعة الإسلامية على تحقيق المقاصد الضرورية، وهو مقصد حفظ النفس من خلال حماية أنفس القائمين بالفرض الكفائي، فمتى ترتَّب على الحكم الكفائي ضرر وأذى الآخرين توقفنا عنه، يؤيد ذلك قوله ﷻ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَآ﴾ [سورة البقرة:٢٨٦]، وقوله ﷻ: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [سورة

=

١٩٩٣م)، ١: ٣٥٧.

(١) انظر: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، «الأشباه والنظائر»، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ -١٩٩٠م)، ١: ١٥٦.

(٢) انظر: دليل التعامل مع حالات الوفاة لمصابي بفيروس كورونا الجديد (كوفيد- ١٩)، مارس ٢٠٢٠، على موقع وزارة الصحة الإلكتروني:
https://covid19.cdc.gov.sa/wp-content/uploads/2021/03/AR_Guideline-of-handling-the-deceased-due-to-COVID19-Mar-2021

التغابن:١٦]، وقد حرصت المملكة العربية السعودية كلَّ الحرص على متابعة هذه الأمور من خلال أجهزتها المتخصصة ممثلة في وزارة الصحة والعاملين عليها.

الفرع الثاني: صلاة الغائب على من مات بفيروس كورونا

صورة المسألة: إذا مات المصاب بفيروس كورونا ولم يتمكن أهله من الصلاة عليه، فهل يُصلَّى عليه صلاة الغائب، أم لا؟

تعريف صلاة الغائب: هي الصلاة على الميت، ولكن لا يكون جثمانه حاضرًا بين يدي الإمام(١).

اختلف الفقهاء في مشروعية صلاة الغائب(٢) على الميت عمومًا على أربعة أقوال:

القول الأول: ذهب الشافعية(٣)، والحنابلة(٤) في المعتمد من المذهب، وبه قال ابن حبيب من المالكية(٥)، وابن حزم الظاهري(٦)، وجمهور السلف(٧) إلى مشروعية صلاة الغائب، وأنها جائزة في حق مَن مات في بلد آخر غير بلده، ولو

---

(١) فهمت مما اطلعت عليه أن المراد بها كما ذكرته.

(٢) انظر: د. حسام الدين موسى عفانة، «صلاة الغائب.. دراسة فقهية مقارنة»، (د.ط، فلسطين: القدس، د.ت)، ص: ٣٢ وما بعدها.

(٣) انظر: الشافعي، «الأم»، ١: ٣٠٨، النووي، «المجموع»، ٥: ٢٥٢.

(٤) انظر: ابن قدامة، «المغني»، ١: ٣٨٢، البهوتي، «كشاف القناع»، ٢: ١٢١.

(٥) انظر: القرافي، «الذخيرة»، ٢: ٤٥٨.

(٦) انظر: ابن حزم، «المحلى»، ٣: ٣٩٩.

(٧) انظر: ابن حزم، «المحلى»، ٣: ٣٩٩، الشوكاني، «نيل الأوطار»، ٤: ٥٦.

صُلِّي عليه في البلد الذي مات فيه.

القول الثاني: ذهب الحنفية(١) والمالكية(٢) ورواية عن أحمد(٣) إلى عدم مشروعية صلاة الغائب(٤) .

القول الثالث: ذهب ابن تيمية(٥)، وتلميذه ابن القيم(٦)، وبعض الشافعية(٧)، وأحمد في رواية(٨)، وأبو داود صاحب السنن(٩)، والخطابي(١٠)،

---

(١) انظر: ابن عابدين، «حاشية ابن عابدين»، ٢: ٢٠٩، الكاساني، «بدائع الصنائع»، ١: ٣١٢.

(٢) انظر: الخرشي، «حاشية الخرشي»، ٢: ١٤٢، القرافي، «الذخيرة»، ٢: ٤٥٦.

(٣) انظر: ابن قدامة، «المغني»، ٢: ٣٨٢.

(٤) والمالكية مختلفون هل هي محرمة أم مكروهة على القولين عندهم. انظر: الخرشي، «حاشية الخرشي»، ٢: ١٤٢.

(٥) انظر: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن القيم الجوزية، «زاد المعاد في هدي خير العباد»، (ط٢٧، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، ١: ٥٢٠، سامي بن محمد جاد الله، «الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية لدى تلاميذه»، (د.ط، جدة: مجمع الفقه الإسلامي، ٢٠١٥م)، ١: ٢٤٢.

(٦) انظر: ابن القيم الجوزية، «زاد المعاد»، ١: ٥٢٠.

(٧) انظر: الشوكاني، «نيل الأوطار»، ٤: ٥٦.

(٨) انظر: ابن قدامة، «المغني»، ٢: ٣٨٢.

(٩) انظر: محمد شمس الحق العظيم آبادي، «عون المعبود شرح سنن أبي داود»، (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)، ٩: ٥.

(١٠) انظر: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي، «معالم السنن»، (ط١، حلب: المطبعة العالمية، ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م)، ١: ٢٧٠.

واختاره مجموعة من المتأخرين كابن عثيمين(١)، والألباني(٢)، وأفتت اللجنة الدائمة(٣) إلى مشروعية صلاة الغائب، وأنها جائزة بشرط ألا يكون قد صُلِّي على الميت في البلد الذي مات فيه، فإن صُلِّي عليه لا تكون مشروعة.

القول الرابع: ذهب ابنُ حبان(٤) إلى مشروعية صلاة الغائب، وأنها جائزة بشرط أن تكون بلد الميت جهة القبلة فقط.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول على ما ذهبوا إليه بالسنة المطهرة والمعقول.

أولًا: السنة المطهرة.

استدلوا بأحاديث كثيرة، نذكر منها:

١-ما رواه أبو هُرَيْرَةَ ﷺ، قالَ: نَعَى لنا رَسولُ اللَّهِ ﷺ النَّجاشِيَّ صاحِبَ الحَبَشَةِ يَومَ الذي ماتَ فِيهِ، فقالَ: **اسْتَغْفِرُوا لأخِيكُمْ**. وعَنِ ابْنِ شِهابٍ، قالَ:

---

(١) انظر: وقيَّده ابن عثيمين فيما إذا كان الميت له شأن عظيم نفع به المسلمين كعالم جليل أو مجاهد أو غني نفع الناس بماله، فأعطى الفقراء وبذل للأرامل... إلخ، «الشرح الممتع»، ٥: ٤٣٧، ٤٣٨، جاد الله، «الاختيارات الفقهية»، ١: ٢٤٢.

(٢) انظر: محمد ناصر الدين الألباني، «تلخيص أحكام الجنائز»، (ط٣، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤١٠هـ)، ص: ٤٦، ٤٧.

(٣) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة، السؤال الحادي عشر من الفتوى، رقم (٥٣٩٤) عبر رابط الموقع: https://www.hawaalive.net/brooonzyah/t44508.html

(٤) انظر: أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبد، «صحيح ابن حبان»، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م)، ٧: ٣٦٦.

حدَّثَني سَعِيدُ بنُ المسَيَّبِ: أنَّ أبا هُرَيْرَةَ ﷺ، قالَ: **إنَّ النبيَّ ﷺ صَفَّ بِهِمْ بالمُصَلَّى فَكَبَّرَ عليه أرْبَعًا**(١).

وجه الدلالة: دلَّ فِعل النبي ﷺ على جواز الصلاة على الغائب دلالةً صريحة بلا شرط أو قيد هل صُلِّي عليه أم لا.

ونُوقِش ذلك من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أن صلاة النبي ﷺ على النجاشي من خصوصياته ﷺ، ولا تتعداه لأمَّته، يؤيد ذلك أن الأرض بُسِطت له ﷺ حتى رأى نعش النجاشي(٢)، فقد رُفِع سرير النجاشي – أي نعشه – حتى رآه النبيُّ ﷺ، فتكون الصلاة من خلفه على ميت يراه الإمام بحضرته دون المأمومين، وغير مانع من الاقتداء(٣).

وأُجيب عن ذلك من وجهين؛ الأول: أن هذا الادعاء – أي أن صلاة النبي ﷺ على النجاشي مما اختص به النبي – غير مُسَلَّم به؛ لأن الأصل عدم

---

(١) البخاري، «صحيح البخاري»، كتاب الجنائز، باب الصفوف على الجنازة، ١: ٤٤٣، مسلم، «صحيح مسلم»، كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنازة، ٢: ٦٥٦.

(٢) انظر: الكاساني، «بدائع الصنائع»، ١: ٣١٢، الخراشي، «حاشية الخرشي»، ٢: ١٤٢، ١٤٣، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي، «الجامع لأحكام القرآن، = تفسير القرطبي»، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم، (ط٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٩٦٤م)، ٢: ٨١، ٨٢، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، «نصب الراية لأحاديث الهداية»، (ط١، جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م)، ٢: ٢٨٣.

(٣) انظر: ابن عابدين، «حاشية ابن عابدين»، ٢: ٢٠٩، ابن نجيم، «البحر الرائق»، ٢: ١٧٩.

الخصوصية(١).

الثاني: هذا كلام لا دليل عليه، وقد ردَّ ذلك كثيرٌ من أهل العلم، قال الإمام النووي: "إنه لو فُتِح هذا الباب لم يَبْقَ وُثوق بشيء من ظواهر الشرع؛ لاحتمال انحراف العادة في تلك القضية، مع أنه لو كان شيء من ذلك لتوفرت الدواعي بنقله"(٢)، وقال ابن العربي: "قلنا: إن ربنا عليه قادر، وإن نبينا أهل لذلك، ولكن لا تقولوا إلا ما رويتم، ولا تخترعوا من عند أنفسكم، ولا تتحدثوا إلا بالثابتات، ودعوا الضعاف فإنها سبيل تلاف إلى ما ليس له تلاف"(٣).

الوجه الثاني: لم يكن في بلاد النجاشي وَلِيٌّ من المؤمنين حتى يقوم بالصلاة عليه(٤).

وأُجيب عن ذلك من وجهين:

الأول: أن هذا بعيد؛ لأن النجاشي ملك الحبشة أسلم وأظهر إسلامه، ويستحيل مع ذلك أن يكون لم يتابعه أحد في إسلامه، ولم يُسلِم من قومه أحدٌ اقتداءً به فيتولون الصلاة عليه بعد موته(٥).

---

(١) انظر: الخطابي، «معالم السنن»، ١: ٢٧٠، ٢٧١.

(٢) انظر: النووي، «المجموع»، ٥: ٢٥٣، ابن قدامة، «المغني»، ٢: ٣٨٢.

(٣) انظر: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، «فتح الباري شرح صحيح البخاري»، (د.ط، بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ)، ٣: ٤٣٢.

(٤) انظر: «تفسير القرطبي»، ٢: ٨١، ٨٢، الزيلعي، «نصب الراية»، ٢: ٢٨٣.

(٥) انظر: «تفسير القرطبي» ٢: ٨٢، ابن حجر، «فتح الباري»، ٣: ٤٣٢، ابن قدامة، «المغني»، ٢: ٣٨٣.

الثاني: لم يصل شيء من الأخبار يفيد أن النجاشي لم يُصَلِّ عليه أحدٌ في بلده؛ لأنه وفد إلى الحبشة جماعات من المسلمين عدة مرات، واستقر بها جماعة من المسلمين، فيبعد كلَّ البُعد ألا يكون صلَّى عليه أحد في الحبشة(١).

الوجه الثالث: النبي ﷺ إنما أراد من الصلاة على النجاشي إدخال الرحمة عليه، واستئلاف قلوب بقية الملوك بعده إذا رأوا الاهتمام بالنجاشي حيًّا وميتًا(٢).

وأجيب عن ذلك: أن بركة دعاء النبي ﷺ ومن صلَّى معه من الصحابة ﷺ على النجاشي تلحق بكل ميت، وليس الأمر مختصًّا بالنجاشي(٣)، يضاف إلى ذلك أنه لو فُتح باب هذا الخصوص لانْسَدَّ كثير من ظواهر الشرع(٤).

٢-ما رواه أبو هُرَيْرَةَ ﷺ، قالَ: إنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُّ المسْجِدَ، أَوْ شَابًّا، فَفَقَدَهَا رَسولُ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَ عَنْهَا، أَوْ عنْه، فَقالوا: مَاتَ، قالَ: **أَفلا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي؟ قالَ: فَكَأَنَّهُمْ صَغَّرُوا أَمْرَهَا، أَوْ أَمْرَهُ، فَقالَ: دُلُّونِي علَى قَبْرِهِ. فَدَلُّوهُ، فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ قالَ: إنَّ هذِهِ القُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً علَى أَهْلِهَا، وإنَّ اللَّهَ ﷻ يُنَوِّرُهَا لهمْ بصَلَاتِي عليهم**"(٥).

وجه الدلالة: دلَّ فعل النبي ﷺ صراحةً على مشروعية الصلاة على القبر لمن لم

---

(١) انظر: العظيم آبادي، «عون المعبود»، ٩: ٦.

(٢) انظر: الخطابي، «معالم السنن»، ١: ٢٧٠، ٢٧١.

(٣) انظر: ابن حجر، «فتح الباري»، ٣: ٤٣، «تفسير القرطبي»، ٢: ٨٢.

(٤) انظر: عفانة، «صلاة الغائب.. دراسة فقهية مقارنة»، ص: ٤٦.

(٥) البخاري، «صحيح البخاري»، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر بعدما يدفن، ١: ٤٤٨، مسلم، «صحيح مسلم»، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، ٢: ٦٥٩.

يُصَلَّ عليه قبل الدفن؛ لأن النبي ﷺ خرج فصلَّى على القبر، حيث لم يُصَلِّ عليها قبل الدفن.

٣-ما رواه الشعبي، قال: أخبرني من مرَّ مع النبي ﷺ على قبر منبوذ، فأمَّهم وصلَّوا عليه، فقلت: يا أبا عمرو، من حَدَّثَكَ؟ فقال: ابن عباس(١).

وجه الدلالة: دلَّ الحديث الشريف على أن النبي ﷺ صلى على ميت في القبر، ولا فرق بين أن يصلي على جنازة مدفونة أو غير مدفونة؛ لأن العلة واحدة، وهي وجود الميت الذي يُصلَّى عليه(٢).

ثانيًا: المعقول.

فلأن النبي ﷺ صلَّى على القبر والميتُ في القبر غائب، وإنما الصلاة دعاء للميت، وهو إذا كان بيننا ملفَّفًا يصلَّى عليه فإنما ندعو له بالصلاة بوجه علمناه، فكيف لا ندعو له غائبًا وفي القبر بذلك الوجه(٣).

استدل أصحاب القول الثاني على ما ذهبوا إليه بالسنة المطهرة والمعقول:

أولاً: من السنة المطهرة.

ما رواه أبو هُرَيْرَةَ ﷺ، قالَ: نَعَى لنا رَسولُ اللَّهِ ﷺ النَّجاشِيَّ صاحِبَ الحَبَشَةِ يَومَ الذي ماتَ فِيهِ، فقالَ: "**اسْتَغْفِرُوا لأخِيكُمْ**"، وعَنِ ابْنِ شِهابٍ، قالَ: حدَّثَنِي

(١) البخاري، «صحيح البخاري»، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر بعدما يدفن، ١: ٤٤٨.

(٢) انظر: ابن عثيمين، «الشرح الممتع»، ٢: ٢٤١.

(٣) انظر: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، «معرفة السنن والآثار»، (ط١، دمشق: دار قتيبة، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م). ٥: ٣١٥.

سَعِيدُ بنُ المسَيَّبِ: أنَّ أبا هُرَيْرَةَ ﷺ، قالَ: "**إنَّ النبيَّ ﷺ صَفَّ بِهِمْ بالمُصَلَّى فَكَبَّرَ عليه أرْبَعًا**".

وجه الدلالة: صلاة النبي ﷺ على النجاشي مما اختص به النبيُّ ﷺ عن سائر أمَّته، وليست تشريعًا لهم؛ لأنه ﷺ لم يُصلِّ على غائب سواه(١).

ويناقش ذلك من وجهين:

الأول: يكفي لإثبات سُنِّية فِعل من الأفعال ورود حديث واحد بسند صحيح، سواءٌ كان قوليًّا أو فعليًّا أو سكوتيًّا، ولا يلزم لإثبات السُّنية كونهُ مرويًّا عن جماعة من الصحابة في الواقعيات المختلفة، وإلا لا يثبت كثير من الأحكام الشرعية المعمول بها عند جماعة من الأئمة، فلا يمنع أن يكون فِعل النبيِّ ﷺ تشريعًا لأمَّته؛ لعدم ورود المخصص.

الثاني: أن النبي ﷺ صلَّى صلاة الغائب على مجموعة من الصحابة غير النجاشي، وهم: معاوية بن معاوية المزني، زيد بن حارثة، جعفر بن أبي طالب.

ثانيًا: المعقول.

١-لو كان ذلك مشروعًا لَفَعلَهُ النبي ﷺ مع من تُوُفِّي من الصحابة، ولم يُنقل عنه أنه صلَّى عليهم مع حرصه على ذلك(٢)، حتى قال: "**لا يموتن أحد منكم إلا**

(١) انظر: ابن عابدين، «حاشية ابن عابدين»، ٢: ٢٠٩، الخرشي، «حاشية الخرشي»، ٢: ١٤٢.

(٢) انظر: «حاشية ابن عابدين»، ٢: ٢٠٩.

آذنتموني؛ فإن صلاتي عليه رحمة(١).

ويناقِش ذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن صلاة الجنازة استغفار للميت ودعاء له، وقد بيَّن لنا رسولُ الله ﷺ أنها تؤدَّى بثلاث طرق:

الطريقة الأولى: أن يكون الميت مشهودًا حاضرًا أمام المصلين، فيصلُّون عليه، وهذا النوع هو الأصل والمعتمد في هذا الباب.

الطريقة الثانية: الصلاة على قبر الميت لمن كان حاضرًا في البلدة ولم يصلِّ على ذلك الميت، وهذا ما فعله النبي ﷺ عندما صلى على المرأة المسكينة وغيرها.

الطريقة الثالثة: أن يكون الميت في بلد آخر ووصل نعيه إلى بلد آخر، فيصلون عليه صلاة الغائب كما فعل النبي ﷺ مع النجاشي.

الوجه الثاني: أن النبيَّ ﷺ صلَّى صلاة الغائب على مجموعة من الصحابة غير النجاشي، وهم: معاوية بن معاوية المزني، زيد بن حارثة، جعفر بن أبي طالب، والمقصود هنا هو النوع الأول، والفرض قد يسقط لصلاة المسلمين عليه، وأما النوعان الثاني والثالث فيُقصَد بهما الدعاء المحض والاستغفار للميت على سبيل الاستحباب لا الفرضية.

٢-لم يُصلِّ صلاة الغائب أحد من الصحابة رضي الله عنهم على النبي ﷺ، ولم يُصَلِّ أحد

(١) ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على القبر، ٢: ١٣٧، وهو صحيح على شرط مسلم، قاله الألباني في «الإرواء»، ٣: ١٨٤، ١٨٥.

منهم على أي ميت آخر صلاة الغائب بعد وفاة النبي ﷺ(١).

ويناقِش ذلك: بما ذُكِر سابقًا.

٣-من شروط الصلاة على الجنازة حضورُها، فلو كان الميت في البلد لم تَجُزْ صلاة الجنازة عليها حال غيبتها عنه(٢).

ونُوقش ذلك: بأن الصلاة التي صلَّاها النبيُّ ﷺ على النجاشي وباقي الصحابة صلاة الغائب، ولا يلزم لصحتها أن تكون الجنازة حاضرة.

استدل أصحاب القول الثالث على ما ذهبوا إليه بالسنة المطهرة والمعقول:

أولاً: من السنة المطهرة.

ما رواه أبو هُرَيْرَةَ ﷺ، قالَ: نَعَى لنا رَسولُ اللَّهِ ﷺ النَّجاشِيَّ صاحِبَ الحَبَشَةِ، يَومَ الذي ماتَ فِيهِ، فقالَ: **اسْتَغْفِرُوا لأخِيكُمْ**. وعَنِ ابْنِ شِهابٍ، قالَ: حدَّثَنِي سَعِيدُ بنُ المسَيَّبِ: أنَّ أبا هُرَيْرَةَ ﷺ، قالَ: **إنَّ النبيَّ ﷺ صَفَّ بِهِمْ بالمُصَلَّى، فَكَبَّرَ عليه أرْبَعًا**.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ قد صلى على النجاشي صلاة الغائب؛ لأنه كان مسلمًا يكتم إسلامه، ومات ببلاد الكفار، ولم يكن بحضرته من يقوم بحقِّه في الصلاة عليه، فلَزِم النبي ﷺ فِعْلُ ذلك؛ لأنه نبيه ووليه وأحق الناس به(٣)، يؤيد هذا الاستدلال إحدى روايات حديث صلاة النبي ﷺ على النجاشي أن النبيَّ ﷺ خرج

---

(١) انظر: «حاشية الخرشي»، ٢: ١٤٢.

(٢) انظر: ابن قدامة، «المغني»، ٢: ٣٨٢.

(٣) انظر: الخطابي، «معالم السنن»، ١: ٢٧٠.

بهم فقال: "**صلُّوا على أخٍ لكم مات بغير أرضكم**"، فقالوا: من هو؟ قال: "**النجاشي**"(١).

ثانيًا: المعقول.

ومنه:

١-لم يكن من هَدْيِه ﷺ وسُنَّته الصلاةُ على كل ميت غائب، فقد مات خلق كثير من المسلمين ولم يثبت أنه صلى عليهم(٢).

٢-لو كانت صلاة الغائب على كل ميت مشروعةً لصلَّاها المسلمون على الخلفاء الراشدين وغيرهم من السلف لما ماتوا، ولكنهم لم يفعلوا، ولو فعلوا ذلك لتواتر النقل بذلك عنهم(٣).

استدل ابن حبان على ما ذهب إليه: بأن النبي ﷺ صلَّى على النجاشي وهو بأرضه في الحبشة، وبلد الحبشة إذا قام الإنسان بالمدينة كان وراء الكعبة، والكعبة بينه وبين بلاد الحبشة، أي أن الحبشة في جهة القبلة، ولو لم تكن جهة الكعبة لما صلَّى النبيُّ ﷺ على النجاشي صلاة الغائب(٤).

---

(١) ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على النجاشي، ٢: ١٤١، قال الألباني صحيح، هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وله شاهد في الصحيحين. انظر: «الإرواء»، ٣: ١٧٧.

(٢) انظر: ابن القيم الجوزية، «زاد المعاد»، ١: ٥٢٠، ٥٢١.

(٣) انظر: الألباني، «أحكام الجنائز»، ص: ٩٣.

(٤) انظر: «صحيح ابن حبان»، ٧: ٣٦٦، ٣٦٧.

ونُوقش ذلك: بأن قولهم هذا ما هو إلا جمود على قصة النجاشي(١).

الرأي المختار: - والله أعلم - هو رأي أصحاب القول الأول بمشروعية صلاة الغائب، وأنها جائزة في حق من مات في بلد آخر غير بلده، ولو صُلِّي عليه في البلد الذي مات فيه؛ لقوة حجتهم، ولأنها تتماشى مع الدليل بدون تكلُّف ولا تأويل.

وبناءً على هذا الترجيح أرى جواز إقامة صلاة الغائب على من مات بفيروس كورونا؛ أخذًا بالتدابير الوقائية والاحترازية التي اتخذتها المملكة العربية السعودية للحدِّ من تفشي المرض وانتشار العدوى، وقد أفتى سماحة مفتي عام المملكة فضيلة الشيخ(٢) : عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ حفظه الله تعالى بما ورد إليه من أسئلة واستفسارات من المواطنين حول الصلاة على الأموات في ظل ظروف جائحة كورونا، التي يشهدُها العالم كُلُّه، فأجاب على النحو التالي:

-يُسمح بالصلاة على الجنازة في المقبرة من بعض أقاربه، فيكونون أدَّوا فرض الكفاية، ويصلي بقية أقارب الميت عليه في بيوتهم صلاة الغائب.

-لا حرج في إقامة صلاة الغائب على الميت في بيوت متعددة؛ لكثرة أقاربه تحقيقًا لمبدأ التباعد الاجتماعي؛ للحدِّ من تَفشِّي هذا الوباء الخطير.

يجوز لأقاربه بعد ارتفاع الوباء الصلاةُ عند قبره وإن طالت المدة، على الصحيح من أقوال العلماء؛ إذ لا دليل قاطع على التحديد بمدة معينة.

---

(١) انظر: ابن حجر، «فتح الباري»، ٣: ٤٣٢.

(٢) موقع جريدة عكاظ:

https://www.okaz.com.sa/news/local/2019495

المطلب الثالث: تأخير الصلاة على الميت ودفنه بسبب حظر التجول

صورة المسألة: إذا تمَّ فرض حظر التجول في بلد ما، وَوُجِدت جنازةٌ، فهل تُؤخَّر الصلاةُ عليها ودفنها حتى ينتهي حظر التجول، أو لا؟

تعريف الدفن لغةً واصطلاحًا:

الدفنُ لغة: المواراة والستر، يُقال: دَفنَ الميت: وآراه بالتراب، ودفن سِرَّه: كتمه(١).

والدفنُ اصطلاحًا: مواراة الميت في التراب(٢).

تعريف حظر التجول: هو منع حركة الناس في سكك منطقة ما أو بلد لظروف استثنائية، والتي تكون عادةً ضمن مدى زمني معيَّن قد يكون ساعات أو عدة أيام(٣).

ويُعَدُّ زياد بن أبيه والي البصرة في عهد الخليفة الأموي معاوية بن أبي سفيان أول من فرض حظر تجول في التاريخ الإسلامي، حيث أعلن حالة الطوارئ في البصرة، وهدَّد بقتل كلِّ من تُسَوِّل له نفسُه خرق حظر التجول، حيث أصدر هذا القرار في خطبته البتراء التي ألقاها بالبصرة عندما تولى مقاليد السلطة، وقد كلَّف صاحب الشرطة بأن يخرج ليلًا يجوب الشوارع، فمن وجده مخالِفًا لأمر زياد في خرق

---

(١) انظر: ابن منظور، «لسان العرب»، ١٣: ١٥٥.

(٢) انظر: «حاشية الدسوقي»، ١: ٤٠٧.

(٣) انظر: موقع https://ar.m.wikipedia.org/wiki

حظر التجول قبض عليه، ويُعَدُّ عاصيًا(١).

اتفق الفقهاء(٢) على أن دفن الميت بعد تغسيله والصلاة عليه فرضُ كفاية، إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين، ودليل ذلك القرآن الكريم والسنة المطهرة والمعقول .

أولاً: من القرآن الكريم.

١-قوله ﷻ: ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبۡحَثُ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُرِيَهُۥ كَيۡفَ يُوَٰرِي سَوۡءَةَ أَخِيهِۚ قَالَ يَٰوَيۡلَتَىٰٓ أَعَجَزۡتُ أَنۡ أَكُونَ مِثۡلَ هَٰذَا ٱلۡغُرَابِ فَأُوَٰرِيَ سَوۡءَةَ أَخِيۖ فَأَصۡبَحَ مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ ٣١﴾ [سورة المائدة:٣١].

وجه الدلالة: أرشد الله ﷻ قابيل إلى دَفْن أخيه هابيل بعدما قتله، فكانت سُنة الله ﷻ في بني آدم بعد الموت أن يُوارَى جثمانهم في الأرض(٣).

٢-قوله ﷻ: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقۡبَرَهُۥ ٢١﴾ [سورة عبس:٢١].

---

(١) انظر: أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري، «تاريخ الرسل والملوك»، (ط٢، بيروت: دار التراث، ١٣٨٧هـ)، ٥: ٢١٨- ٢٢٣، بثينة حسين، «الدولة الأموية ومقوماتها الأيديولوجية والاجتماعية»، (ط١، تونس: كلية الآداب والعلوم الإنسانية بسوسة)، ص: ٦١.

(٢) انظر: «حاشية ابن عابدين»، ١: ٥٩٨، الكاساني، «بدائع الصنائع»، ١: ٣١٨، «حاشية الدسوقي»، ١: ٤٠٧، ٤٠٨، الخطيب الشربيني، «مغني المحتاج»، ١: ٣٤٦- ٣٦٦، النووي، «روضة الطالبين»، ٢: ١٣١، البهوتي، «كشاف القناع»، ٢: ١٢٦.

(٣) انظر: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، «حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع = حاشية عبد الرحمن القاسم على الروض المربع»، (ط١، د.ن، ١٣٩٧هـ). ٢: ٢٨.

وجه الدلالة: دلَّت الآية الكريمة على أن الله ﷻ أكرم الإنسان بدفنه، ولم يجعلْه مُلْقًى للسباع والطيور، وهذه مَكرُمة لبني آدم دون سائر الحيوانات(١).

ثانيًا: من السنة المطهرة.

قوله ﷺ: "**أن آدم عليه السلام قبضته الملائكة، وغسَّلوه، وكفَّنوه، وحنَّطوه، وحفروا له، وألحدوا، وصلوا عليه، ثم دخلوا قبره، فوضعوه في قبره، ووضعوا عليه اللَّبِن، ثم خرجوا من القبر، ثم حثوا عليه التراب، ثم قالوا: يا بني آدم، هذه سُنَّتكم**".

وجه الدلالة: دلَّ الحديث الشريف على أن سُنَّة الله ﷻ في بني آدم بعد موتهم أن يُغسَّلوا ثم يُكَفَّنوا ثم يُدفَنوا في باطن الأرض ويحثوا عليهم التراب.

ثالثًا: المعقول.

لأن في تَرْك جثة ابن آدم أذًى وهتكًا لحُرمَته، فوجب دفنه(٢).

ومن المتعارف عليه أن الأصل هو إكرام الميت، والإسراع في تجهيزه ودفنه، وقد اتفق الفقهاء(٣) على كراهية تأخير دفن الميت، واستثنوا من ذلك من مات فجأة، أو بحرق أو بهدم، فيجب التريث في دفنه حتى يتمَّ التحقُّق من أن موته يخلو من جناية، ويستثنى من ذلك لو تأخَّروا حتى يحضر أقاربُه الدفنَ ولا يطول التأخير عن ساعة أو

---

(١) انظر: «حاشية عبد الرحمن القاسم على الروض المربع»، ٢: ٢٨.

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر: ابن عابدين، «رد المحتار»، ١: ٥٩٧، صالح عبد السميع الآبي الأزهري، «جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة خليل»، (لبنان: دار الكتب العلمية)، ١: ١٠٩، الخطيب الشربيني، «مغني المحتاج»، ١: ٣٤٦- ٣٦٦، البهوتي، «كشاف القناع»، ٢: ١٢٠.

ساعتين؛ لقوله ﷺ: "**أَسْرِعُوا بالجِنَازَةِ، فإنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا، وإنْ تكُ سِوَى ذلكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عن رِقَابِكُم**"(١)، فدلَّ الحديث الشريف دلالة صريحة على أن السنة الإسراعُ في الجنازة ودفنها، وهذا ما أفتى به سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ(٢).

وفي فترة انتشار فيروس كورونا، الذي اعتبرته منظمة الصحة العالمية وباءً عالميًّا، فرضت كلُّ الدول بدايةَ انتشار الوباء حظر التجول على الأفراد بشكل كامل، ومن ثَمَّ بشكل مؤقت، وهذا الإجراء ضمن الاحترازات المتَّبَعة للحدِّ من تفشي هذا الفيروس، وحماية الأفراد من خطر الإصابة قدر الإمكان، وفي هذه الفترة إن وُجِدت جنازة يريد أصحابها دفنها والحظر قائم فالأولى تأخير الصلاة عليها ودفنها حتى ينتهي الحظر إن كانت مدته ساعتين أو ثلاث ساعات، فالحظر في هذه الحالة يُقاس على الحالات التي ذكر الفقهاء أنها تجوز فيها تأخير الصلاة والدفن، كانتظار حضور ولي الميت، أو الانتظار ليكثر عدد المصلين على الجنازة؛ لأن الدفن غير متحقِّق مع الحظر، أما إن كان الحظر ممتدًّا لأيام طويلة أو أشهر فالأولى أن يُجهَّز ويُصلَّى عليه من قِبَل المختصين في المستشفيات ويدفن إكرامًا له؛ لأن مدة الحظر مجهولة وقد تَطُول.

المطلب الرابع: دفن أكثر من ميت في قبر واحد جرَّاء كثرة الوفيات بفيروس كورونا

صورة المسألة: إذا كثر الأموات بسبب تفشِّي وباء كورونا، وفاق عدد الجنائز

---

(١) البخاري، «صحيح البخاري»، كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنازة، ١: ٤٤٢.

(٢) انظر: الموقع الرسمي لسماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ على الرابط: https://binbaz.org.sa/fatwas/28495

القبور، فهل يجوز أن يُدفَن أكثر من ميت في قبر واحد، أم لا؟

الأصل أن يُدفن كلُّ ميت بقبر مستقل يُلحدُ له في قِبلته، ويُسَدُّ اللحد بِلَبِن ونحوه، وهذا ما اتفق عليه الفقهاء(١) قديمًا وحديثًا، فلا يجوز دفن أكثر من ميت في قبر واحد(٢) إلا إذا دعت الضرورة لذلك، كما هو الحاصل فترة تفشي وباء كورونا ، واستدلوا على ذلك بالسنة المطهرة والمعقول.

أولاً: من السنة المطهرة:

ما رواه هشام بن عامرٍ، قال: شَكَوْنا إلى رسولِ الله ﷺ يومَ أُحُدٍ، فقلنا: يا رسولَ اللهِ، الحفْرُ علينا لكلِّ إنسانٍ شديدٌ، فقال رسولُ الله ﷺ"**احْفِروا وأَعْمِقوا**

(١) انظر: الكاساني، «بدائع الصنائع»، ١: ٣١٩، «حاشية الخرشي»، ٢: ١٣٣، النووي، «المجموع»، ٥: ٢٨٤، الخطيب الشربيني، «مغني المحتاج»، ١: ٣٥٤، المرادوي، «الإنصاف»، ٢: ٣٧٨، ابن قدامة، «المغني»، ٣: ٥١٣، البهوتي، «كشاف القناع»، ٢: ١٤٣، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، «الفروع»، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ)، ٢: ٢٧٧، «مجموع فتاوى ابن باز»، (٢١٢/١٣)، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، «مجموع رسائل ابن عثيمين»، موقع مكتبة المسجد النبوي الشريف http://www.mktaba.org ١٧: ٢١٤.

(٢) وقد اختلف الفقهاء في هل المنع للتحريم أم الكراهة، فقال بالتحريم الحنابلة وبعض الشافعية، وقال بالكراهة الحنفية والمالكية وبعض الشافعية. انظر: الكاساني، «بدائع الصنائع»، ١: ٣١٩، «حاشية الخرشي»، ٢: ١٣٣، النووي، «المجموع»، ٥: ٢٨٤، الخطيب الشربيني، «مغني المحتاج»، ١: ٣٥٤، المرادوي، «الإنصاف»، ٢: ٣٧٨، البهوتي، «كشاف القناع»، ٢: ١٤٣، ابن قدامة، «المغني»، ٣: ٥١٣.

وأَحْسِنوا، وادفِنوا الاثنينِ والثلاثةَ في قبرٍ واحدٍ"(١).

وَجهُ الدَّلالةِ: دلَّ الحديث الشريف صراحةً على إذْن النبي ﷺ للصحابة أن يدفنوا أكثر من واحد في قبر لما شكا إليه الصحابة ﷺ كثرة القتلى، وهذا دليل على أن الأصل المستقر عليه عندهم أن الميت ينفرد في قبره لوحده(٢).

ثانيًا: من المعقول.

ومنه:

١-دفن كل ميت بقبر منفردًا جرى عليه العمل منذ عهد النبي ﷺ إلى يومنا هذا(٣).

٢-أن السُّنة المنقولة إلينا هي أن يُدفن كلُّ واحد في قبر(٤).

٣-أن في جمع أكثر من ميت في قبر واحد إيذاء للميت(٥).

---

(١) ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم، ٢: ١٣٠، الترمذي، «سنن الترمذي»، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م)، كتاب الجنائز، باب ما جاء في قتلى أحد وذكر حمزة، ٢: ١٢٩، وله شاهد في صحيح البخاري: ك/ الجنائز، باب: دفن الرجلين والثلاثة في قبر ١: ٤٥١.

(٢) انظر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم، «الاستذكار»، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م)، ٥: ١٥٦.

(٣) انظر: الكاساني، «بدائع الصنائع»، ١: ٣١٩.

(٤) انظر: ابن عبد البر، «الاستذكار»، ٥: ١٥٦، ابن عثيمين، «مجموع رسائل ابن عثيمين»، ١٧: ٢١٤.

(٥) انظر: الخطيب الشربيني، «مغني المحتاج»، ١: ٣٥٤.

كما اتفق الفقهاء(١) أيضًا على ترتيبِ الموتى إذا دُفِنوا جميعًا، فيُقدَّم إلى القبلة أفضلهم، ويُجعَل بين كل اثنين حاجز من تراب(٢)، ودليل ذلك ما رواه جابر ﷺ، قال: " **كان النبيُّ ﷺ يجمعُ بينَ الرجلَينِ من قتلى أُحُدٍ في ثوبٍ واحدٍ، ثم يقولُ: أيُّهُم أكثرُ أخذًا للقُرآنِ؟ فإذا أُشيرَ لهُ إلى أحدهِما قدَّمهُ في اللَّحدِ، وقال: أنا شهيدٌ على هؤلاءِ يومَ القيامةِ، وأمَرَ بِدفنِهِم في دمائِهِم، ولم يُغَسَّلوا، ولم يُصلَّ عليهِم**"(٣)، وفيه دلالة على تقديم قارئ القرآن الكريم أولًا في القبر، ويلحق به أهل الفضل من الفقهاء والعلماء والزهاد(٤).

وهذا ما عليه العمل في ظل الظروف الاستثنائية التي يشهدها العالم اليوم، فمع كثرة الوفيات وتزاحُم الجنائز وكثرة الجثث يجوز أن يُدفَن في القبر ميتان أو ثلاثةٌ، مع مراعاة أن يُجعل الرجال في قبر منفصلين عن النساء قدر الإمكان، ولا يجوز اللجوء لأي طريقة أخرى غير الدفن للتخلص من جثث الموتى؛ كحرقها بالنار، وغيرها، كما فعلت بعض الدول غير الإسلامية، عملًا بالأدلة التي ذكرناها سابقًا، التي تفيد أن الدفن في الإسلام فريضةٌ شرعية كفائية، وعبادة وقُربة نُقِلَتْ إلينا بالتواتر عملًا وقولًا

---

(١) انظر: ابن الهمام، «فتح القدير»، ٢: ١٣٠، «حاشية الخرشي»، ٢: ١٣٤، النووي، «المجموع»، ٥: ٢٨٤، الخطيب الشربيني، «مغني المحتاج»، ١: ٣٥٤، المراداوي، «الإنصاف»، ٢: ٣٧٨، البهوتي، «كشاف القناع»، ٢: ١٤٣، ابن قدامة، «المغني»، ٣: ٥١٣.

(٢) انظر: «مجموع رسائل ابن عثيمين»، ١٧: ٢١٤.

(٣) «صحيح البخاري»، كتاب الجنائز ، باب الصلاة على الشهيد ، ٢ :١٣٤٣.

(٤) انظر: ابن حجر العسقلاني، «فتح الباري»، ٣: ٢١٣.

عن النبي ﷺ وأصحابه والسلف الصالح.

المطلب الخامس: اعتبار موتى كورونا من الشهداء

صورة المسألة: هل يُعتبر من مات بفيروس كورونا (COVID-19) شهيدًا؟

تعريف الشهيد لغةً واصطلاحًا:

الشهيد لغةً: "شهد": الشين والهاء والدال أصلٌ يدلُّ على حضور وعلم وإعلام، تقول: شَهِدَ، أو شَهُدَ، وشَهِده شُهودًا فهو شاهد، والشهيد: الشاهد، والأمين في شهادة، والقتيل في سبيل الله، فهو فَعيل بمعنى فَاعل وبمعنى مَفعول على اختلاف التأويل، والجمع شهداء، والاسم الشهادة(١).

الشهيد اصطلاحًا: من مات من المسلمين في جهاد الكفار بسبب من أسباب قتالهم قبل انقضاء الحرب(٢).

ثم اتسع مفهوم الشهيد ليشمل كلَّ مَن سمَّاه النبي ﷺ شهيدًا كالمبطون والمطعون والغريق والحريق وصاحب الهدم وذات الجَنْب وغيرهم، بينما ينحصر مفهوم الشهيد عند الفقهاء فيمن لا يُغسَّل ولا يُصلَّى عليه ممن مات في معركة القتال بسبب الكفار(٣).

---

(١) انظر: ابن منظور، «لسان العرب»، ٤: ٢٣٥، الفيروزآبادي، «القاموس المحيط»، ص: ٣٧٢.

(٢) انظر: الخطيب الشربيني، «مغني المحتاج»، ١: ٥٣٠، ابن قدامة، «المغني»، ٢: ٤٠١.

(٣) انظر: «حاشية ابن عابدين»، ٢: ٢٥٢، الحطاب، «مواهب الجليل»، ٢: ٢٤٩،كريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، «أسنى المطالب في شرح روض الطالب»، (د.ط، دار الكتاب =

والفقهاء متفقون(١) على أن الشهداء ثلاثةُ أنواع(٢)، وهم:

١-شهيد الدنيا والآخرة: أي أن له أحكامًا تخصه في الدنيا، كعدم تغسيله وتكفينه في ثيابه، وما أعَدَّه الله له من ثواب خاصٍّ وعَدَه الله به في الآخرة.

٢-شهيد الدنيا: من قُتِلَ في معركة مع الكفار ووُجِد به مانعٌ من موانع الشهادة، كالرياء والغلول وغيرهما، فهذا تجري عليه أحكام الدنيا من عدم التغسيل والتكفين في ثيابه، لكن ليس لهم الثواب الكبير المعدُّ لهم في الآخرة.

٣-شهيد الآخرة: أي أنهم يُغسَّلون ويُكفَّنون فليست لهم أحكام خاصة في الدنيا، وهذا باتفاق الفقهاء(٣)، لكن لهم ثواب في الآخرة، وهذا النوع يشمل جميع مَن عدَّهم الرسولُ ﷺ شهداء، كالمطعون والمبطون والغريق والحريق وصاحب الهدم، ودليل ذلك السنة المطهرة والإجماع.

=

الإسلامي، د.ت)، ١: ٣١٥، البهوتي، «كشاف القناع»، ٢: ٩٨.

(١) انظر: الكاساني، «بدائع الصنائع»، ١: ٣٢٤، «حاشية ابن عابدين»، ٢: ٢٥٢، الحطاب، «مواهب الجليل»، ٢: ٢٤٩، النفراوي، «الفواكه الدواني»، ١: ٤٦٢، النووي، «المجموع»، ٥: ٢٢٥، البهوتي، «كشاف القناع»، ٢: ٩٨، ابن مفلح، «الفروع»، ٢: ٢١٤.

(٢) وذهب الرافعي والنووي وابن حجر إلى أنَّ الشهداء نوعان فقط؛ لأنهم ضموا النوع الأول والثاني معًا. انظر: النووي، «روضة الطالبين»، ٢: ١١٨، ١١٩، ابن حجر، «فتح الباري»، ٢: ٥٢.

(٣) انظر: السرخسي، «المبسوط»، ٣: ٣٠٨، «حاشية ابن عابدين»، ٢: ٢٥٢، الحطاب، «مواهب الجليل»، ٢: ٢٤٩، النووي، «المجموع»، ٥: ٢٦٤، ابن قدامة، «المغني»، ٣: ٤٧٦.

أولاً: السنة المطهرة:

١-ما رواه أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "**الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغَرِق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله**"(١).

٢-ما رواه أنس بن مالك ﷺ، عن النبي ﷺ قال: "**الطاعون شهادة لكل مسلم**"(٢).

وجه الدلالة: دلَّ الحديثان الشريفان على أن هناك شهادة سوى القتل، ومنها الطاعون والمبطون، وما ورد في الحديث من أمور.

٣-ما رواه سمرة بن جُندب ﷺ قال: "**صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها، فقام عليها وسطها**"(٣).

وجه الدلالة: دلَّ فعل النبي ﷺ على مشروعية الصلاة على شهيد الآخرة؛ لأن المرأة النفساء تُعَدُّ من ضمن الشهداء، بخلاف شهيد المعركة فإنه لا يُصلَّى عليه.

ثانيًا: الإجماع.

فقد أجمع العلماء على المطعون والمبطون والغريق وصاحب الهدم والنفساء شهداء، لكن ليس لهم أحكام شهداء المعركة، قال ابن قدامة: "فأما الشهيد بغير قتل كالمبطون، والمطعون، والغَرِق، وصاحب الهدم، والنفساء، فإنهم يُغسَّلون، ويُصلَّى

---

(١) «صحيح البخاري»، كتاب الجهاد، باب الشهادة سبع سوى القتل، ٣: ١٠٤١.

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب الجهاد، باب الشهادة سبع سوى القتل، ٣: ١٠٤١.

(٣) «صحيح البخاري»، كتاب الجنائز، باب الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفاسها، ١: ٤٤٧.

عليهم، لا نعلم فيه خلافًا"(١) .

وعلى ما سبق بيانُه وتقريره شرعًا، فهل يمكن أن يُعَدَّ من مات بسبب كورونا شهيدًا في الآخرة قياسًا على مريض الطاعون خاصَّة بجامع أن كليهما وباء فتاك وسريع العدوى والانتشار أو لا؟

اتفق الفقهاءُ المعاصرون، ومنهم الدكتور/ عبد الله بن محمد المطلق(٢)، والدكتور/ سعد الشتري(٣)، ودار الإفتاء المصرية(٤)، ومفتي عام المملكة الأردنية الهاشمية سماحة الشيخ عبد الكريم الخصاونة(٥) على أن من مات بفيروس كورونا يُعَدُّ شهيدًا؛ لأنه ينطبق عليه وصف الشهادة الذي ورد في الحديث سواء بسواء؛ إذ ينطبق على كورونا تعريف الطاعون الوارد في الحديث؛ لأنه عبارة عن وباء، ويؤيد ذلك ويقوية ما يلي:

-قياس فيروس كورونا كوفيد – ١٩ (COVID-19) على مرض الطاعون، بجامع أن كليهما وباء عامٌّ فتَّاك حصد كثيرًا من الأرواح، وتفاقَم أمره واستفحل شرُّه

---

(١) انظر: ابن قدامة، «المغني»، ٣: ٤٧٦.

(٢) انظر: صحيفة سبق الإلكترونية: https://sabq.org/YRFmh6

(٣) انظر: موقع ٢٤ الإلكتروني على الرابط: https://akhbaar24.argaam.com/article/detail/481142

(٤) انظر: موقع جريدة أخبار اليوم الإلكتروني: https://m.akhbarelyom.com

(٥) انظر: موقع دار الإفتاء: https://aliftaa.jo/Decision.aspx?DecisionId=636#.YK-RnLfXLIU

واشتد أَلَمُه، والمتأمل يجدُ أن أخطر أنواع الطاعون هو المعروف بالموت الأسود، وهو الذي انتشر في أوربا في القرن الرابع عشر، ويعتبر فيروس كورونا المستجد COVID-19) أخطر منه بكثير.

-مفهوم الطاعون واسع عند شُرَّاح الحديث، ولم يخصِّصوه بمرض معين؛ لوقوعه في أزمان مختلفة وبأوصاف مختلفة، كما هو مثبت في التاريخ، فأي وباء عام فتَّاك يُسمَّى طاعونًا.

-أن مرض كورونا داخل في المعنى اللغوي العام لبعض الأمراض المنصوص عليها في أسباب الشهادة؛ كالمبطون، وهو عند جماعة من المحققين: الذي يشتكي بطنَه مُطلقًا، وهذا متحققٌ في أعراض كثير من الحالات المصابة بفيروس كورونا، مثل: الإسهال، والغثيان، والتقيؤ، وآلام البطن.

-اتساع مفهوم الشهيد ليشمل كلَّ من سمَّاه النبيُّ ﷺ شهيدًا كالمبطون والمطعون والغريق والحريق وصاحب الهدم وذات الجنْب وغيرهم، فلا يمنع أن يشمل ذلك مرضى كورونا، إلحاقًا له بالأمراض التي جعلها الشرع سببًا في الشهادة إذا مات بها الإنسان؛ كالحمَّى، والسُّل، وهذا المرض شامل لأعراضهما، بل له أعراض ومضاعفات أخرى أشدُّ وأنكى، فلا مانع من إلحاق من مات بفيروس كورونا بهؤلاء؛ لما يجدونه من شدة وكرب وصراع مع هذا المرض، بخاصّة الحالات الحرجة التي ينتهي بها المطاف بالوفاة، فيكون في اعتبارهم شهداء تمحيصًا لذنوبهم وزيادة في أجورهم، يُقوِّي ذلك ما قاله ابن حجر: "فهذه الخصال، ورد في كلٍّ منها أن صاحبها شهيد، بمعنى أنه يُعطى أجر الشهيد، وغالبها مِيتَات فيها شدَّة، تفضَّل الله بها على الأمة المحمدية، بأن جعلها تمحيصًا لذنوبهم، وزيادة في أجورهم، ومراتبها مع ذلك متفاوتة

فيما يظهر، حتى في الأشخاص"(١).

وقد ناسب هذا المقام أن أورد الفتاوى التي تؤيد ذلك، ومنها:

١-أفاد المستشار بالديوان الملكي عضو هيئة كبار العلماء، الدكتور/ عبد الله بن محمد المطلق، بأن المصاب الذي يموت بفيروس كورونا إن شاء الله شهيد؛ لأنه وباء، جاء ذلك في ردّه على متصل في برنامج "سؤال على الهاتف" في إذاعة القرآن الكريم سأله قائلًا: والدي توفي بفيروس كورونا في شهر رمضان، رغم أنه كان ملتزمًا بالتعليمات والاحتياطات، ولم يكن مستهترًا بالإجراءات الاحترازية، ولم يكن يخرج من المنزل إلا للضرورة القصوى، فهل يعتبر شهيدًا؟ فأجابه المطلق بقوله: الذي يموت بفيروس كورونا إن شاء الله شهيد؛ لأنه وباء، مشيرًا إلى أن النبيَّ ﷺ جعل الذي يموت بالطاعون شهيدًا، وجعل المبطون الذي يموت بداء البطن شهيدًا، وجعل الغريق والحريق شهيدًا، والذي يموت بالسُّلِّ شهيدًا، والذي ينهدم عليه جدار شهيدًا.

وأضاف المطلق: "في وباء كورونا من هذه الأمور، ونأمل إن شاء الله يكون شهادة، ونسأل الله أن يتقبَّله شهيدًا عنده"(٢).

٢-أجاب الدكتور/ سعد الشتري، عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية عندما تلقَّى سؤالًا خلال لقائه ببرنامج "يستفتونك" على قناة "الرسالة"، حول حكم اعتبار المتوفى بفيروس كورونا شهيدًا، فأجاب الشترى بأن المبطون

---

(١) انظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، «بذل الماعون في فضل الطاعون»، تحقيق: أحمد عصام عبد القادر الكاتب، (د.ط، الرياض: دار العاصمة، د.ت)، ص: ١٨٦.

(٢) انظر: صحيفة سبق الإلكترونية: https://sabq.org/YRFmh6

شهيدٌ مثلما هو الحال مع مرض الطاعون، عملًا بقول الرسول ﷺ.

وأضاف عضو هيئة كبار العلماء بالسعودية: "إن المتوفى بهذا المرض يُرجى له الشهادة، لكن ليس معنى ذلك ألا يتخذ الإنسانُ الإجراءات اللازمة للتعامل معه، فالإنسان إذا أصيب بهذا المرض فإنه يحتسب الأجر، ويرضى بقضاء الله وقدره، ويتخذ الأسباب المؤدية للشفاء؛ لقول النبي ﷺ: "**تداووا؛ فإنه ما من داء إلا وله دواء، عَلِمَه من علمه، وجهله من جهله**"(١)(٢).

٣-قالت دار الإفتاء المصرية: "إن موت المسلم بسبب فيروس كورونا يدخل تحت أسباب الشهادة الواردة في الشرع الشريف؛ بناءً على أن هذه الأسباب يجمعها معنى الألم؛ لتحقُّق الموت بسببٍ خارجي، فليست هذه الأسباب مَسُوقة على سبيل الحصر، بل هي منبهة على ما في معناها مما قد يطرأ على الناس من أمراض".

وأضافت الدار في أحدث فتاويها أن هذا المرض داخل في عموم المعنى اللُّغوي لبعض الأمراض، ومشارك لبعضها في بعض الأعراض، وشامل لبعضها الآخر مع مزيد خطورة وشدة ضرر، وهو أيضًا معدود من الأوبئة التي يُحكَمُ بالشهادة على من مات من المسلمين بسببها، فمن مات به من المسلمين فهو شهيد؛ له أجر الشهادة في الآخرة؛ رحمةً من الله ﷻ به، غير أنه تجري عليه أحكام الميت العادي؛ من تغسيلٍ،

---

(١) «صحيح البخاري»، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاءً، ٥: ٢١٥١، «صحيح مسلم»، كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، ٤: ١٧٢٩.

(٢) انظر: موقع ٢٤ الإلكتروني على الرابط:
https://akhbaar24.argaam.com/article/detail/481142

وتكفينٍ، وصلاةٍ عليه، ودفنٍ(١).

٤-أورد المفتي العام للمملكة الأردنية الهاشمية: سماحة الشيخ عبد الكريم الخصاونة بخصوص من مات بفيروس كورونا: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية في جلسته الثانية المنعقدة يوم السبت (٢٤/ رجب/ ١٤٤١هـ)، الموافق (١٩/ ٣/ ٢٠٢٠م)، قد نظر في السؤال الوارد عن حُكم غسل الميت المصاب بمرض مُعْدٍ كالمسبب عن فيروس كورونا؟

وبعد الدراسة ومداولة الرأي قرَّر المجلس ما يأتي: من مات في الوباء فيرجَى أن يكتب الله له أجر الشهيد، ذلك أن النبي ﷺ يقول: "**مَا مِنْ عَبْدٍ يَكُونُ فِي بَلَدٍ يَكُونُ فِيهِ** [يعني: الطاعون ومثله كل وباء]، **وَيَمْكُثُ فِيهِ لَا يَخْرُجُ مِنَ البَلَدِ، صَابِرًا مُحْتَسِبًا، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُصِيبُهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ**"(٢)، ومع أجر الشهادة إلا أن الأصل في جنازته غسله وتكفينه والصلاة عليه، فإن تيسَّر ذلك بدون ضرر على المغَسِّل والمكَفِّن والمصلِّي، بأن تُتَّخَذ الاحتياطات الوقائية اللازمة والمتعارف عليها لعدم انتقال العدوى إليه فهو الأصل، وإلا فيتبع مجهز الجنازة ما أمكن قدر المستطاع، ولو أن يُرَشَّ بالماء ويُكَفَّن، حيث القاعدة الشرعية المتفَق عليها تقرِّر أن الميسور لا يسقط بالمعسور، والله ﷻ يقول: ﴿**لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا**

(١) انظر: موقع جريدة أخبار اليوم الإلكتروني: https://m.akhbarelyom.com

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، ٥: ٢١٦٣.

وُسۡعَهَاۚ﴾ [سورة البقرة:٢٨٦]، ويُقتصر في الصلاة عليه على العدد الأقل، وتسقط الصلاة بمصلٍّ واحد، نسأل الله ﷻ أن يرحم أمواتنا وأموات المسلمين، والله تعالى أعلم(١).

(١) انظر: موقع دار الإفتاء: https://aliftaa.jo/Decision.aspx?DecisionId=636#.YK-RnLfXLIU

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، والصلاةُ والسلام الأتمَّان الأكملان على المبعوث رحمةً للعالمين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا، وفي ختام هذا البحث توصلت إلى أهم النتائج والتوصيات التالية:

أولاً: أهم النتائج:

١-صلاحية الشريعة الإسلامية للتطبيق في كل زمان ومكان؛ لقدرتها على مواكبة كل جديد، وما نتج عن انتشار فيروس كورونا من مستجدات فقهية خير دليل على ذلك.

٢-فيروس كورونا وباءٌ عالمي كما أعلنت عنه منظمة الصحة العالمية، وقد ترتب عليه تأثُّر الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وإغلاق المدارس والمساجد وكافة مؤسسات المجتمع.

٣-من عجز عن استعمال الماء بسبب مرضه جاز له التيمُّم، وهذا الحكم عامٌّ في كل مريض أعجزه المرض عن استعمال الماء، ويشمل ذلك من أصيب بفيروس كورونا.

٤-أن المصاب بفيروس كورونا الذي يُخفي إصابته يُعَدُّ مخالفًا للأوامر والتوجيهات الصادرة من الجهات المسؤولة في الدولة، والمفوضة من قِبَل ولي الأمر

بمتابعة حالات تفشِّي هذا الوباء، ومحاولة حصره والسيطرة عليه، والحد من انتشاره.

٥-أن تصرُّفات الإنسان المالية لمن أُصيب بالمرض المخُوف، ويشمل ذلك من أصيب بفيروس كورونا إذا كانت في حدود ثلث المال لغير وارث تكون نافذة ومعتبَرة شرعًا، يستوي في ذلك العطية أو الهبة أو الوصية.

٦-من مات بمرض كورونا المستجد (كوفيد – ١٩) يُغسَّل ويُكفَّن كغيره من الأشخاص، مع مراعاة الإجراءات الاحترازية الوقائية من العدوى بهذا المرض.

٧-جواز إقامة صلاة الغائب على من مات بفيروس كورونا؛ أخذًا بالتدابير الوقائية والاحترازية التي اتخذتها المملكة العربية السعودية للحدِّ من تفشِّي المرض وانتشار العدوى.

٨-الأَوْلى تأخير الصلاة على من مات بفيروس كورونا، وتأخير الدفن حتى ينتهي الحظر إن كانت مدته ساعتين أو ثلاث ساعات، فالحظر في هذه الحالة يُقاس على الحالات التي ذكرها الفقهاء أنه يجوز فيها تأخير الصلاة والدفن، أما إن كان الحظر ممتدًّا لأيام طويلة أو أشهر، فالأَوْلى أن يُجهَّز ويُصلَّى عليه من قِبَل المختصين في المستشفيات، ويُدفَن إكرامًا له؛ لأن مدة الحظر مجهولة وقد تطول.

٩-الأصل أن يُدفَن كلُّ ميت بقبر مستقل يُلحدُ له في قِبلَته إلا إذا دعت الضرورة القصوى لذلك، كما هو الحاصل اليوم من تفشِّي وباء كورونا، فلا مانع من دفن أكثر من ميت في قبر واحد.

١٠-أن من مات بمرض كورونا يُعَدُّ من شهداء الآخرة بإذن الله تعالى، وذلك يُغسَّل ويُكفَّن ويُصلَّى عليه بخلاف شهيد المعركة.

ثانيًا: أهم التوصيات:

حَثُّ طلاب العلم الشرعي على استيعاب المسائل الفقهية المستجدة الخاصَّة بفيروس كورونا بالدراسة والبحث في بحوث علمية فقهية تأصيلية، حتى تكون مرجعًا لكل من أراد الوقوف عليها، والإحاطة بحكمها الشرعي الدقيق بدون تعصُّب أو مَيل عن الحق.

فهرس المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم.
٢- الآبي الأزهري، صالح عبد السميع، «جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة خليل»، (لبنان: دار الكتب العلمية).
٣- الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد بن الهروي، «تهذيب اللغة»، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م).
٤- الألباني، محمد ناصر الدين، «إرواء الغليل»، (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ).
٥- الألباني، محمد ناصر الدين، «تلخيص أحكام الجنائز»، (ط٣، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤١٠هـ).
٦- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله، «صحيح البخاري»، (ط٤، دمشق: دار ابن كثير، ١٩٩٠م)، كتاب الطب، باب الجذام، ٥: ٢١٥٨.
٧- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس، «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات»، (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).
٨- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس، «كشاف القناع عن متن الإقناع»، (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).
٩- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، «معرفة السنن والآثار»، (ط١، دمشق: دار قتيبة، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م).
١٠- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، «السنن الكبرى»، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).

١١- الترمذي، محمد بن عيسى، «سنن الترمذي»، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١ هـ — ٢٠٠٠م)

١٢- ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، «المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد»، (ط٢، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).

١٣- الثعلبي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر، «التلقين في الفقه المالكي»، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).

١٤- جادالله، سامي بن محمد، «الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية لدى تلاميذه»، (د.ط، جدة: مجمع الفقه الإسلامي، ٢٠١٥م).

١٥- ابن جزي، محمد بن أحمد، «القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية»، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، (د.ط، بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٣هـ — ٢٠٠٢م).

١٦- الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، «أحكام القرآن»، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، (د.ط، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ).

١٧- أبو جيرب، سعدي، «القاموس الفقهي لغةً واصطلاحًا»، (ط٢، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).

١٨- ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبد، «صحيح ابن حبان»، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).

١٩- الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم، «زاد المستقنع في اختصار المقنع»، تحقيق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسّكر، (د.ط، الرياض: دار الوطن للنشر، د.ت).

٢٠- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل، «فتح الباري

شرح صحيح البخاري»، (د.ط، بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ).

٢١- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، «بذل الماعون في فضل الطاعون»، تحقيق: أحمد عصام عبد القادر الكاتب، (د.ط، الرياض: دار العاصمة، د.ت).

٢٢- ابن حجر الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي، «تحفة المحتاج في شرح المنهاج»، (د.ط، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، د.ت).

٢٣- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، «المحلى»، (د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت).

٢٤- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، «مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات»، (د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت).

٢٥- حسين، بثينة، «الدولة الأموية ومقوماتها الأيديولوجية والاجتماعية»، (ط١، تونس: كلية الآداب والعلوم الإنسانية بسوسة).

٢٦- الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد، «مواهب الجليل لشرح مختصر خليل»، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٥م).

٢٧- الحمد، حمد بن عبد الله بن عبد العزيز، «شرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي»، (دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net [ ])، ورقم الجزء هو رقم الدرس

٢٨- ابن حنبل، أحمد بن حنبل، «مسند الإمام أحمد»، (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).

٢٩- ابن حنبل، «مسند الإمام أحمد»، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م).

٣٠- الخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، «شرح مختصر خليل للخرشي»، (د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت).

٣١- الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم، «معالم السنن»، (ط١، حلب: المطبعة العالمية، ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م).
٣٢- الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد، «مغني المحتاج»، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م).
٣٣- أبو داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق، «سنن أبي داود»، (ط١، بيروت: دار المعرفة، ٢٠٠١م).
٣٤- الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد العدوي، «الشرح الكبير»، (د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت).
٣٥- الدسوقي، محمد عرفة، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير»، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٦م).
٣٦- ابن دقيق العيد، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع، «شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية»، (ط٦، مؤسسة الريان، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).
٣٧- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»، (د.ط، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).
٣٨- الزحيلي، محمد، «الوسيط في الفقه الشافعي»، (ط١، دمشق: دار القلم، ٢٠١٦م).
٣٩- زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا، «أسنى المطالب في شرح روض الطالب»، (د.ط، دار الكتاب الإسلامي، د.ت).
٤٠- الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد، «نصب الراية لأحاديث الهداية»، (ط١، جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية، ١٤١٨هـ — ١٩٩٧م).
٤١- الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي، «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق»، (ط١، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق،

١٤١٣هـ).

٤٢- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبو سهل، «المبسوط»، (د.ط، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).

٤٣- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، «الأشباه والنظائر»، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ -١٩٩٠م).

٤٤- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، «الأم»، (ط٢، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م)

٤٥- شبشيري، محمد بن علي، «الجواهر البهية شرح الأربعين النووية»، (د.ط، مكتبة الإيمان، ٢٠٠٠م).

٤٦- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، «نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار»، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، (ط١، مصر: دار الحديث، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).

٤٧- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب، «تاريخ الرسل والملوك»، (ط٢، بيروت: دار التراث، ١٣٨٧هـ).

٤٨- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب، «جامع البيان في تأويل القرآن»، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (ط١، بيروت: مؤسسة رسالة، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).

٤٩- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، «رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار»، (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).

٥٠- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي، «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد»، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، (د.ط، المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ).

٥١- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، «الاستذكار»، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م).

٥٢- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، «الكافي في فقه أهل المدينة»، تحقيق: محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، (ط٢، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م).

٥٣- العبيدي، حمادي، «الشاطبي ومقاصد الشريعة»، (ط١، دمشق: دار قتيبة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)

٥٤- ابن عثيمين، محمد بن صالح، «الشرح الممتع على زاد المستقنع»، (ط ٨، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٣٩هـ).

٥٥- العظيم آبادي، محمد شمس الحق، «عون المعبود شرح سنن أبي داود»، (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).

٥٦- عفانة، د. حسام الدين موسى، «صلاة الغائب.. دراسة فقهية مقارنة»، (د.ط، فلسطين: القدس، د.ت).

٥٧- عمر، أحمد مختار عبد الحميد، «معجم اللغة العربية المعاصر»، (ط١، القاهرة: عالم الكتب، ٢٠٠٨م).

٥٨- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، «معجم مقاييس اللغة»، تحققق: عبد السلام محمد هارون، (د.ط، دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م).

٥٩- الفيروزابادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، «القاموس المحيط»، (ط٨، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).

٦٠- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي أبو العباس، «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير»، (ب.ط، بيروت: المكتبة العلمية، د.ت).

٦١- ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله، «المغني»، (د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت).
٦٢- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، «الذخيرة»، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م).
٦٣- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، «الجامع لأحكام القرآن، = تفسير القرطبي»، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم، (ط٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٩٦٤م).
٦٤- ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، «زاد المعاد في هدي خير العباد»، (ط٢٧، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).
٦٥- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»، (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٦م).
٦٦- ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد، «سنن ابن ماجه»، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (د.ط، دار إحياء الكتب العربية، د.ت)
٦٧- ابن مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، «المدونة»، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).
٦٨- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب، «الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني»، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).
٦٩- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف»، (ط٣، دار إحياء التراث العربي، د.ت).
٧٠- مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن، «صحيح مسلم»، (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٩٩٩م).

٧١- المطرزي، ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن علي، «المغرب في ترتيب المعرب»، (د.ط، دار الكتاب العربي، د.ت).

٧٢- ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، «الفروع»، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ).

٧٣- ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم، «الإجماع» تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، (ط١، دار المسلم للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).

٧٤- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، «لسان العرب»، (ط٦، بيروت: المكتبة التجارية، د.ت).

٧٥- ابن مودود الموصلي، عبد الله بن محمود، مجد الدين أبو الفضل، «الاختيار لتعليل المختار»، (د.ط، القاهرة: مطبعة الحلبي، ١٩٣٧م).

٧٦- النجدي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي، «حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع = حاشية عبد الرحمن القاسم على الروض المربع»، (ط١، د.ن، ١٣٩٧هـ).

٧٧- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، «البحر الرائق شرح كنز الدقائق»، (ط٢، دار الكتاب الإسلامي، د.ت).

٧٨- النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين، «كنز الدقائق»، تحقيق: أ.د. سائد بكداش. (ط١، دار البشائر الإسلامية، ١٤٣٢هـ).

٧٩- النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم، «الفواكه الدواني»، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م).

٨٠- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، «المجموع شرح المهذب»، (ط١، دار الفكر، د.ت).

٨١- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، «روضة الطالبين وعمدة المفتين»، تحقيق: زهير الشاويش، (ط٣، بيروت- دمشق -عمان: المكتب

الإسلامي، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م).

٨٢- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، «منهاج الطالبين وعمدة المفتين»، (ط١، دار الفكر، د.ت)

٨٣- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، «فتح القدير»، (د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت).

المواقع الإلكترونية:

٨٤- موقع http://www.iifa-aifi.org/5254.html

٨٥- منظمة الصحة العالمية، «فيروس كورونا المستجد (Covid – 19) دليل صحي توعوي شامل»، بتاريخ: ٥/ ٣/ ٢٠٢٠ م ٢٠١٩: http://www.iifa-aifi.org/5254.html-coronavirus

٨٦- منظمة التعاون الإسلامي، «فيروس كورونا المستجد (كوفيد – ١٩)، وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية»، على موقع منظمة التعاون الإسلامي الإلكتروني:https://www.oic -

٨٧- موقع مايو كلينك:
-https://www.mayoclinic.org/ar/diseases

٨٨- موقع https://www.ilajak.com/blog/corona-symptoms-causes

٨٩- جريدة النهار، «مقال المدة الزمنية التي يعيش خلالها فيروس كورونا على الأسطح»، جريدة النهار ١٦/٣/٢٠٢٠م، عبر موقع: https://www.annahar.com

٩٠- «ما هي أبرز مسببات فيروس كورونا؟» htt://elmarada.org 03097 تاريخ النشر ٨/ فبراير/ ٢٠٢٠م.

٩١- موقع منظمة الصحة العالمية الإلكتروني:

https://www.who.int/ar/emergencies

٩٢- «لقاحات كورونا والفرق بينهم» على موقع بيمارستان https://www.bimarstan.com

٩٣- فتاوى اللجنة الدائمة، السؤال الحادي عشر من الفتوى، رقم (٥٣٩٤) عبر رابط الموقع: www.hawaalive.net/brooonzyah/t44508.html

٩٤- موقع: https://ar.m.wikipedia.org/wiki

٩٥- الموقع الرسمي لسماحة الشيخ ابن باز رحمه الله على الرابط: https://binbaz.org.sa/fatwas/28495

٩٦- محمد بن صالح بن محمد العثيمين، «مجموع رسائل ابن عثيمين»، موقع مكتبة المسجد النبوي الشريف http://www.mktaba.org

٩٧- صحيفة سبق الإلكترونية: https://sabq.org/YRFmh6

٩٨- موقع ٢٤ الإلكتروني على الرابط: akhbaar24.argaam.com/article/detail/481142

٩٩- موقع جريدة أخبار اليوم الإلكتروني: https://m.akhbarelyom.com

١٠٠- موقع دار الإفتاء: aliftaa.jo/Decision.aspx?DecisionId=636#.YK-RnLfXLIU

bibliography

1- Abi Al -Azhari, Saleh Abdul Samie, « Jawāhir al-iklīl sharḥ Mukhtaṣar al-‘allāmah Khalīl », (Lebanon: Dar Al -Kutub Al -Alami).
2- Al -Azhari, Abu Mansour Mohammad bin Ahmed bin Al -Hurawi, « Tahdhīb al-lughah », (1st edition, Beirut: Arab Heritage Revival House, 2001).
3- Al -Albani, Muhammad Nasir al -Din, «« Irwā’ al-ghalīl », (2nd edition, Beirut: Islamic Office, 1405 AH).
4- Al -Albani, Mohammad Nasir al -Din, « Talkhīṣ Aḥkām al-janā’iz », (3rd edition, Al -Maarif Library, 1410 AH).
5- Al -Bukhari, Mohammad bin Ismail Abu Abdullah, « Ṣaḥīḥ al-Bukhārī », (4th edition, Damascus: Dar Ibn Katheer, 1990), The Book of Medicine, leprosy chapter, 5: 2158.
6- Al -Bhouti, Mansour bin Yunus bin Salah al-Din bin Hassan bin Idris, « daqā’iq ūlī al-nuhá li-sharḥ al-Muntahá al-ma‘rūf bi-sharḥ Muntahá al-irādāt » (1st edition, Beirut: World of Books, 1414 AH - 1993).
7- Al -Bhouti, Mansour bin Yunus bin Salah al-Din bin Hassan bin Idris, « Kashshāf al-qinā‘ ‘an matn al-Iqnā‘ », (1st edition, Beirut: World of Books, 1417 AH - 1997).
8- Al -Bayhaqi, Abu Bakr Ahmed bin Al -Hussein bin Ali bin Musa, « ma‘rifat al-sunan wa-al-āthār » (1st edition, Damascus: Dar Qutaiba, 1412 AH - 1991).
9- Al -Bayhaqi, Ahmed bin Al -Hussein bin Ali bin Musa, « al-sunan al-Kubrá » (The significant Code), investigation: Mohammad Abdul Qadir Atta, (3rd edition, Beirut: Dar Al -Kutub Al -Alami, 1424 AH - 2003).
10- Al -Tirmidhi, Muhammad bin Issa, « Sunan al-Tirmidhī », (1st edition, Beirut: Dar Al -Kutub Al -Alami, 1421 AH - 2000)
11- Ibn Taymiyyah, Abd al -Salam bin Abdullah bin al -Khidr bin Muhammad, « al-muḥarrir fī al-fiqh ‘alá madhhab al-Imām Aḥmad » (2nd edition, Riyadh: Al -Maarif Library, 1404 AH - 1984).
12- Al -Thaalabi, Abu Mohammad Abd al -Wahhab bin Ali bin Nasr, « al-talqīn fī al-fiqh al-Mālikī”, (1st edition, Beirut: Dar Al -Kutub Al -Alami, 1425 AH - 2004).
13- Jadallah, Sami bin Mohammad, « al-Ikhtiyārāt al-fiqhīyah li-

Shaykh al-Islām Ibn Taymīyah ladá talāmīdhuhu » (D.E, Jeddah: Islamic Jurisprudence Complex, 2015).

14- Ibn Juzay, Mohammad bin Ahmed, « al-qawānīn al-fiqhīyah fī Talkhīṣ madhhab al-Mālikīyah », investigation: Abdul Karim Al -Fadhili, (D.E. I, Beirut: The Modern Library, 1423 AH - 2002).

15- Al -Jasas, Ahmed bin Ali Abu Bakr Al -Razi, « Aḥkām al-Qur'ān », investigation: Mohammad Sadiq Al -Qamhawi, member of the Committee for Reviewing the Holy Qur'an in Al -Azhar, (D.E. I, the Arab Heritage Revival House, 1405 AH).

16- Abu Jereb, Saadi, « al-Qāmūs al-fiqhī lghtan wāṣṭlāḥan » (2nd edition, Damascus: Dar Al -Fikr, 1408 AH - 1988).

17- Ibn Hibban, Abu Hatim Muhammad bin Hibban bin Ahmed bin Hibban bin Moaz bin Muaba, « Ṣaḥīḥ Ibn Ḥibbān », investigation: Shuaib Al -Arnaout, (2nd edition, Beirut: Al -Risala Foundation, 1414 AH - 1993).

18- Al -Hajjaawi, Musa bin Ahmed bin Musa bin Salem bin Isa bin Salem, « Zād al-mustaqni' fī ikhtiṣār al-Muqni' », investigation: Abd al -Rahman bin Ali bin Mohammad al-Asker, (D.E I, Riyadh: Dar Al -Watan for Publishing, D.T.).

19- Ibn Hajar Al -Asqalani, Ahmad bin Ali bin Hajar Abu Al -Fadl, « Fatḥ al-Bārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī » (D.E. I, Beirut: Dar Al -Maarefa, 1379 AH).

20- Ibn Hajar Al -Asqalani, Ahmad bin Ali, « Badhl almā'wn fī Faḍl al-Ṭā'ūn », by Ahmed Essam Abdel Qader Al -Katib, (D.E. I, Riyadh: Dar Al -Asimah, D.T.).

21- Ibn Hajar Al -Haythami, Ahmed bin Mohammad bin Ali, « Tuḥfat al-muḥtāj fī sharḥ al-Minhāj », (D.E. I, Egypt: The Great Commercial Library, D.T.).

22- Ibn Hazm, Abu Mohammad Ali bin Ahmed bin Saeed, « al-Muḥallá », (D.E. I, Beirut: Dar Al -Kutub Al -Alami, D.T.).

23- Ibn Hazm, Abu Mohammad Ali bin Ahmed bin Saeed, « Marātib al-ijmā' fī al-'ibādāt wa-al-mu'āmalāt wa-al-I'tiqādāt » (D.E. I, Beirut: Dar Al -Kutub Al -Alami, D.T.).

24- Hussein, Buthaina, « al-dawlah al-Umawīyah wa-muqawwimātuhā al-aydiyūlūjīyah wa-al-Ijtimā'īyah », (1st floor, Tunisia: College of Arts and Humanities in Sousse).

25- Al -Hattab, Abu Abdullah Mohammad bin Muhammad, « Mawāhib al-Jalīl li-sharḥ Mukhtaṣar Khalīl », (1st edition, Beirut: Dar Al -Kutub Al -Alami, 1995).

26- Al -Hamad, Hamad bin Abdullah bin Abdul Aziz, « sharḥ

manẓūmat al-qawā‘id al-fiqhīyah lls‘dy», (audio lessons unloaded by the Islamic Network website http://www.islamweb.net [), and the part number is the lesson number

27- Ibn Hanbal, Ahmad ibn Hanbal, « Musnad al-Imām Aḥmad », (1st edition, Beirut: World of Books, 1419 AH - 1998).

28- Al -Khurshi, Abu Abdullah Muhammad bin Abdullah, « sharḥ Mukhtaṣar Khalīl llkhrshy », (D.E. I, Beirut: Dar Al - Fikr, D.

29- Al -Khattabi, Abu Sulaiman Hamad bin Mohammad bin Ibrahim, « Ma‘ālim al-sunan », (1st edition, Aleppo: International Press, 1351 AH - 1932).

30- Al-Khatib Al-Sherbiny, Muhammad bin Ahmed, “Mughni Al-Muhtaji”, (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, 1415 AH - 1994 AD).

31- Abu Dawood, Abu Dawood Suleiman bin Al -Ash'ath bin Ishaq, « Sunan Abī Dāwūd », (1st edition, Beirut: Dar Al - Maarefa, 2001).

32- Al -Dardeer, Abu Al -Barakat Ahmed bin Muhammad Al - Adawi, « al-sharḥ al-kabīr », (D.E. I, Beirut: Dar Al -Fikr, D.T.).

33- Al -Desouki, Muhammad Arafa, « Ḥāshiyat al-Dasūqī ‘alá al-sharḥ al-kabīr », (1st edition, Beirut: Dar Al -Kutub Al - Alami, 1996).

34- Ibn Daqiq al-Eid, Taqi al-Din Abu al -Fath Muhammad ibn Ali ibn Wahb ibn Muta`, « sharḥ al-arba‘īn al-nawawīyah fī al-aḥādīth al-ṣaḥīḥah al-Nabawīyah » (6th edition, Al - Rayyan Foundation, 1424 AH - 2003).

35- Ibn Rushd, Abu Al -Walid Mohammad bin Ahmed bin Mohammad bin Ahmed, « bidāyat al-mujtahid wa-nihāyat al-muqtaṣid » (D.E. I, Cairo: Dar Al-Hadith, 1425 AH - 2004).

36- Al -Zuhaili, Muhammad, « al-Wasīṭ fī al-fiqh al-Shāfi‘ī », (1st floor, Damascus: Dar Al -Qalam, 2016).

37- Zakaria Al -Ansari, Zakaria bin Mohammad bin Zakaria, « asná al-maṭālib fī sharḥ Rawḍ al-ṭālib », (D.E, Dar Al -Kitab Al -Islami, D.T.).

38- Al -Zayla'i, Jamal Al-Din Abu Mohammad Abdullah bin Yusuf bin Mohammad, « Naṣb al-Rāyah li-aḥādīth al-Hidāyah », (1st edition, Jeddah: Dar Al -Qibla for Islamic Culture, 1418 AH - 1997).

39- Al -Zayla'i, Fakhr Al -Din Othman bin Ali bin Muhjan Al - Bari, « Tabyīn al-ḥaqā’iq sharḥ Kanz al-daqā’iq », (1st

edition, Cairo: The Emiri Great Press - Bulaq, 1413 AH).
40- Al -Sarkhasi, Mohammad bin Ahmed bin Abu Sahl, « al-Mabsūṭ », (D.E. I, Beirut: Dar Al -Maarefa, 1414 AH - 1993).
41- Al -Suyuti, Abd al -Rahman bin Abi Bakr, « al-Ashbāh wa-al-naẓā'ir », (1st edition, Beirut: Dar Al -Kutub Al -Alami, 1411 AH -1990).
42- Al -Shafi'i, Abu Abdullah Mohammad bin Idris, « al-umm », (2nd edition, Beirut: Dar Al -Maarefa, 1410 AH - 1990)
43- Shabshiri, Mohammad bin Ali, « al-Jawāhir al-bahīyah sharḥ al-arba'īn al-nawawīyah », (D.E. I, Al-Iman Library, 2000).
44- Al -Shawkani, Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah, « Nayl al-awṭār sharḥ Muntaqá al-akhbār », investigation: Essam El -Din Al -Sabti, (1st edition, Egypt: Dar Al-Hadith, 1413 AH - 1993).
45- Al -Tabari, Abu Jaafar Mohammad bin Jarir bin Yazid bin Katheer bin Ghaleb, « Tārīkh al-Rusul wa-al-mulūk », (2nd edition, Beirut: Heritage House, 1387 AH).
46- Al -Tabari, Abu Jaafar Mohammad bin Jarir bin Yazid bin Katheer bin Ghaleb, « Jāmi' al-Bayān fī Ta'wīl al-Qur'ān », investigation: Ahmed Mohammad Shaker, (1st edition, Beirut: Risala Foundation, 1420 AH - 2000).
47- Ibn Abdin, Mohammad Amin bin Omar bin Abdul Aziz, « radd al-muḥtār 'alá al-Durr al-Mukhtār sharḥ Tanwīr al-abṣār », (2nd edition, Beirut: Dar Al -Fikr, 1412 AH - 1992).
48- Ibn Abd al -Barr, Abu Omar Yusef bin Abdullah bin Mohammad al -Qurtubi, « al-Tamhīd li-mā fī al-Muwaṭṭa' min al-ma'ānī wa-al-asānīd », investigation: Mustafa bin Ahmed Al -Alawi, Muhammad Abd al -Kabir al -Bakri, (D.E. I, Morocco: The Ministry of Endowments and Islamic Affairs, 1387 AH).
49- Ibn Abd al -Barr, Abu Omar Yusef bin Abdullah bin Mohammad, « alāstdhkār », investigation: Salem Mohammad Atta, Muhammad Ali Moawad, (1st edition, Beirut: Dar Al -Kutub Al -Alami, 1421 AH - 2000).
50- Ibn Abd al -Barr, Abu Omar Yusef bin Abdullah bin Muhammad, « al-Kāfī fī fiqh ahl al-Madīnah»,, investigation: Mohammad Ahid Ould Maadik Mauritanian, (2nd edition, Riyadh: The Modern Riyadh Library, 1400 AH - 1980).
51- Al -Ubaidi, Hammadi, « al-Shāṭibī wa-maqāṣid al-sharī'ah », (1st edition, Damascus: Dar Qutaiba, 1412 AH - 1992)
52- Ibn Uthaimin, Muhammad bin Saleh, « al-sharḥ al-mumti' 'alá Zād al-mustaqni' », (8th edition, Dammam: Dar Ibn Al -

Jawzi, 1439 AH).
53- Al -Azim Abadi, Muhammad Shams al -Haqq, « ʻAwn al-Maʻbūd sharḥ Sunan Abī Dāwūd », (2nd edition, Beirut: Dar Al -Kutub Al -Alami, 1415 AH).
54- Afaneh, d. Hossam El -Din Moussa, « ṣalāt al-ghāʾib .. dirāsah fiqhīyah muqāranah », (D.E. I, Palestine: Jerusalem, D.T.).
55- Omar, Ahmed Mukhtar Abdel Hamid, « Muʻjam al-lughah al-ʻArabīyah al-muʻāṣir », (1st edition, Cairo: World of Books, 2008).
56- Ibn Faris, Ahmad bin Faris bin Zakaria Al-Qazwini Al-Razi, « Muʻjam Maqāyīs al-lughah », achieved: Abdul Salam Muhammad Harun, (D.E. I, Dar Al-Fikr, 1399 AH-1979).
57- Al -Feruzabadi, Majd al-Din Abu Taher Muhammad bin Yaqoub, « al-Qāmūs al-muḥīṭ » (8th edition, Beirut: Al -Risala Foundation for Printing, Publishing and Distribution, 1426 AH - 2005).
58- Al -Fayoumi, Ahmed bin Muhammad bin Ali Abu Al-Abbas, « al-Miṣbāḥ al-munīr fī Gharīb al-sharḥ al-kabīr », (BT, Beirut: Scientific Library, D.T.).
59- Ibn Qudamah, Mowaffaq al -Din Abu Muhammad Abdullah, « al-Mughnī », (D.E. I, Beirut: Dar Al -Fikr, D.T.).
60- Al -Qarafi, Abu Al -Abbas Shihab Al -Din Ahmed bin Idris bin Abdul Rahman, « al-Dhakhīrah », (1st edition, Beirut: Dar Al -Gharb Al -Islami, 1994).
61- Al -Qurtubi, Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Abi Bakr bin Farah, « al-Jāmiʻ li-aḥkām al-Qurʾān, = tafsīr al-Qurṭubī », investigation: Ahmed Al -Bardouni and Ibrahim, (2nd edition, Cairo: The Egyptian Books House, 1964).
62- Ibn al -Qayyim al -Jawziyyah, Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayoub bin Saad Shams al-Din, « Zād al-maʻād fī Hudá Khayr al-ʻibād », (27th edition, Beirut: Al -Risala Foundation, 1415 AH - 1994).
63- Al -Kasani, Aladdin Abu Bakr bin Masoud bin Ahmed, « Badāʾiʻ al-ṣanāʾiʻ fī tartīb al-sharāʾiʻ », (2nd edition, Beirut: Dar Al -Kutub Al -Alami, 1986).
64- Ibn Majah, Abu Abdullah Muhammad bin Yazid, « Sunan Ibn Mājah », investigation: Muhammad Fouad Abdel -Baqi, (D.E. I, the Arab Books Revival House, D.T.)
65- Ibn Malik, Malik bin Anas bin Malik bin Amer Al -Asbahi, « al-Mudawwanah », (1st edition, Beirut: Dar Al -Kutub Al -Alami, 1415 AH - 1994).

66- Al -Mawardi, Abu Al -Hassan Ali bin Muhammad bin Mohammad bin Habib, « al-Ḥāwī al-kabīr fī fiqh madhhab al-Imām al-Shāfiʻī wa-huwa sharḥ Mukhtaṣar al-Muzanī » Edited by: Sheikh Ali Muhammad Moawad, Sheikh Adel Ahmed Abdel Mawjoud, (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1419 AH - 1999 AD).
67- Al -Mardawi, Alaa Al-Din Abu Al -Hassan Ali bin Suleiman, «al-Inṣāf fī maʻrifat al-rājiḥ min al-khilāf », (3rd edition, Arab Heritage Revival House, D.T.).
68- Muslim, Muslim bin Al -Hajjaj Abu Al -Hassan, «Sahih Muslim», (1st edition, Beirut: Dar Al -Fikr, 1999).
69- Al -Mutruzi, Nasser bin Abdul -Sayed Abi Al -Makarim Ibn Ali, « al-Maghrib fī tartīb al-Muʻarrab », (Dr., Dar Al -Kitab Al -Arabi, D.T.).
70- Ibn Mufleh, Muhammad ibn Muflih bin Muhammad ibn Mufarj, Abu Abdullah, « al-furū‘ », (1st edition, Beirut: Al -Risala Foundation, 1424 AH).
71- Ibn al -Mundhir, Abu Bakr Muhammad ibn Ibrahim, « al-ijmā‘ » investigation: Fouad Abdel Moneim Ahmed, (1st edition, Dar Al -Muslim Publishing and Distribution, 1425 AH - 2004).
72- Ibn Manzur, Abu al -Fadl Jamal al -Din Muhammad bin Makram, « Lisān al-ʻArab », (6th edition, Beirut: The Commercial Library, D.T.).
73- Ibn Mawdud Al -Musli, Abdullah bin Mahmoud, Majd al -Din Abu al -Fadl, « al-Ikhtiyār li-taʻlīl al-Mukhtār », (Dr. I, Cairo: Al -Halabi Press, 1937).
74- Al -Najdi, Abd al -Rahman bin Muhammad bin Qasim al -Asimi, « Ḥāshiyat al-Rawḍ al-murbiʻ sharḥ Zād al-mustaqniʻ = Ḥāshiyat ʻAbd al-Raḥmān al-Qāsim ʻalá al-Rawḍ al-murbiʻ », (1st edition, DN, 1397 AH).
75- Ibn Njeim, Zain Al -Din bin Ibrahim bin Muhammad, « al-Baḥr al-rā’iq sharḥ Kanz al-daqā’iq, (2nd edition, Dar Al -Kitab al -Islamic, D.T.).
76- Al -Nasafi, Abu Al -Barakat Abdullah bin Ahmed bin Mahmoud Hafez al-Din, « Kanz al-daqā’iq », investigation: Prof. Baldash. (1st edition, Dar Al -Bashaer Islamic, 1432 AH).
77- Al -Nafrawi, Ahmed bin Ghoneim bin Salem, « al-Fawākih al-dawānī », (1st edition, Beirut: Dar Al -Kutub Al -Alami, 1997).
78- Al -Nawawi, Abu Zakaria Mohiuddin Yahya bin Sharaf, « al-

Majmū‘ sharḥ al-Muhadhdhab », (1st edition, Dar Al -Fikr, D.T.).
79- Al -Nawawi, Abu Zakaria Mohiuddin Yahya bin Sharaf, «« Rawḍat al-ṭālibīn wa-‘umdat al-muftīn », investigation: Zuhair Al -Shawish, (3rd edition, Beirut - Damascus - Oman: Islamic Office, 1412 AH - 1991).
80- Al -Nawawi, Abu Zakaria Mohiuddin Yahya bin Sharaf, « Minhāj al-ṭālibīn wa-‘umdat al-muftīn », (1st edition, Dar Al -Fikr, D.T.)
81- Ibn al-Hammam, Kamal al-Din Muhammad ibn Abd al -Wahid al -Suyasi, « Fatḥ al-qadīr », (the commencement of Allah), (D.E. I, Beirut: Dar Al -Fikr, D.T.).

websites:

82- World Health Organization, «The New Corona Virus (Covid-19) Comprehensive Awareness Health Directory», on 5/3/2020 - 2019- https://www.who.int/ar/emergencies/diseeses/novel-coronavirus-
83- http://www.iifa-aifi.org/5254.html
84- The Organization of Islamic Cooperation, «The New Coronavirus (Kovid -19), and the related medical treatments and legal provisions, » on the website of the Organization of Islamic Cooperation:
85- https://www.oic-oci.org/topic/?t_id=23343&t_ref=13985&Lan=ar
86- Mayo Clinic: https://www.mayoclinic.org/ar/diseeses-conditions/coronavirus/Symptoms -causes/syc-20479963
87- https://www.ilajak.com/blog/corona-symptoms-causes
88- Al -Nahar newspaper, «The article of the time period during which the Coronavirus lives on the surface
89- «What are the most prominent causes of Coronavirus? » http: //lmarada.org 03097 Publication date 8/ February/ 2020.
90- The World Health Organization website
91- https://www.who.int/ar/mergencies
92- «Corona vaccines and the difference between them» on Bimaristan https://www.bimarstan.com
93- Fatwas of the Standing Committee, the eleventh question of Fatwa, No. (5394) via the website link: https://www.hawaalive.net/broONZYAH/T44508.html
94- Https://ar.m.wikipedia.org/wiki
95- The official website of His Eminence Sheikh Ibn Baz, may Allah Almighty have mercy on him, on the link:

https://binbaz.org.sa/fatwas/28495
96- Mohammad bin Saleh bin Muhammad Al -Uthaymeen, «The Total of Ibn uthaymeen's Messages», the library of the Prophet's Mosque Library http://www.mktaba.org
97- Electronic Newspaper: https://sabq.org/yrfmh6
98- 24 website on the link: https://akhbaa24.argaa.com/article/detail/481142
99- Today's News Newspaper: https://m.khbarelyom.com
100- Dar Al Iftaa website: https://aliftaa.jo/decision.aspx?decisionid=636#.yk-rnfxliu

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

Islamic University Journal of Islamic legal Sciences

Refereed periodical scientific journal

Lssue (**206**) Volume (**2**) Year (**57**) Sepmtember **2023**